



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

Ministry of higher education and scientific research

جامعة محمد البشير الإبراهيمي – برج بوعريبرج

University of Mohamed Al-Bashir Al-Ibrahimi – BBA

كلية الحقوق والعلوم السياسية

Faculty of Law and Political Sciences

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق  
تخصص قانون أعمال

الموسومة بـ:

## تعديل رأسمال شركة المساهمة في القانون التجاري الجزائري


إشراف :  
عجيري عبد الوهاب

إعداد الطالبين:  
- سعود ياسين  
- بوجريمة أيمن

### لجنة المناقشة

رئيسا	أستاذ محاضر أ	درارعة عبد الجليل
مشرفا ومقررا	أستاذ مساعد أ	عجيري عبد الوهاب
ممتحنا	أستاذ مساعد ب	جنيط خديجة

السنة الجامعية : 2025 / 2024



## شكر وعرافان

الحمد لله رب العالمين والصلوات والسلام على أشرف المرسلين سيدنا  
محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه أجمعين

أما بعد

نتقدم بجزيل الشكر والعرافان وأسمى عبارات التقدير والاحترام إلى الأستاذ  
الفاضل " **عجيري عبد الوهاب** " الذي شرف هذا البحث بالإشراف  
عليه، والذي لم ييخل علينا لا من وقته ولا من جهده ولا من غزير علمه  
فجزاك الله عنا كل خير

كما نتقدم بالشكر والتقدير لأعضاء لجنة المناقشة

## إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى الوالدين الكريمين حفظهما الله وأطال في عمرهما،

كما أهديه إلى زوجتي ورفيقة دربي التي لم تبخل علي بالمساندة والتشجيع

وأهديه أيضا إلى أبنائي عماد الدين ، سلسبيل وأيوب.

كما أهديه إلى كل من ساعدني طيلة مسار الدراسة.

**ياسين**

## إهداء

بسم الله الرحمان الرحيم والشكر لله رب العالمين الذي بنعمته تتم الصالحات الحمد لله الذي بتوفيقه وتسهيل من عنده أكملت هذا العمل المتواضع أهديه :

إلى من اوصى الله بهما من فوق سبع سماوات، إلى والدي العزيز أطال الله عمره ورزقه الصحة والعافية، أبي يامن علمتني كيف أكون ثابتا في المواقف، صارما في الحق رقيقا في الإنسانية .

إلى صاحبة القلب الصابرة الحنونة إلى من أنار لي دعائها حياتي، والدتي العزيزة أطال الله عمرها يا من كانت الدعاء الخفي في ظهري الحزن الذي لم يفارقني.

إلى أخواتي رفاق الدرب وفرحة القلب، كنتم دائما مصدر تشجيع وأمل، إلى أخي الذي كان دائما الظهر الذي أستند إليه بثقة، والصوت الذي يشجيني حين تتعثر خطواتي، وجودك في حياتي نعمة عظيمة، ودعمك كان دائما وقودا يدفعني للأمام .

إلى أساتذتي الكرام إلى من كانت كلماتهم نورا يضيئ لي طريق العلم وتوجيهاتهم مرشدا في درب التكوين والوعي، إليكم مني كل الاحترام والتقدير .

أيمن بوجريمة

قائمة المختصرات

سنة.....	س
قضايا.....	ق
صفحة.....	ص
طبعة.....	ط
جزء.....	ج
بدون طبعة.....	د. ط
بدون سنة نشر.....	د. س. ن
بدون دار نشر.....	د. د
شركة المساهمة.....	ش. م
الجريدة الرسمية.....	ج. ر
الجمعية العامة غير العادية.....	ج. ع. غ. ع
مرسوم تنفيذي.....	م. ت
القانون المدني الجزائري.....	ق. م. ج
قانون الإجراءات المدنية والإدارية.....	ق. إ. م. إ
القانون التجاري الجزائري.....	ق. ت. ج
قانون العقوبات الجزائري.....	ق. ع. ج
القانون المدني المصري.....	ق. م. م
قانون الشركات المصري.....	ق. ش. م

## قائمة المختصرات

---

ق.ت.ف.....القانون التجاري الفرنسي

ق.م.ف.....القانون المدني الفرنسي

ق.ش.ف.....قانون الشركات الفرنسي

## مقدمة

يُعد النشاط الاقتصادي من أهم مظاهر التفاعل البشري في المجتمعات الحديثة، وقد استدعى تطوّر هذا النشاط نشوء كيانات قانونية مستقلة تُنظّم العلاقات والمعاملات التجارية على نحو يُتيح تعبئة الموارد، وتوزيع المخاطر، وتحقيق الفعالية في تسيير المشاريع. ومن بين أبرز هذه الكيانات، الشركات، التي عرفت تطوراً تشريعياً وهيكلياً كبيراً منذ نشأتها الأولى، واحتلت مكانة محورية ضمن المنظومة القانونية والاقتصادية للدول، وعلى غرار سائر التشريعات فقد اعتبر المشرع الجزائري الشركة على أنها عقد بين شخصين أو أكثر<sup>1</sup> يلتزم بمقتضاه أطرافه على المساهمة في نشاط مشترك وذلك عن طريق تقديم حصة بهدف بلوغ غاية أو تحقيق منفعة مشتركة، وهذا ينطبق على الشركات سواء كانت مدنية أم تجارية.

وقد تباينت أشكال الشركات التجارية وتعددت أنماطها، غير أن شركة المساهمة تظل النموذج الأرقى والأكثر استخداماً في مجال الأنشطة الكبرى، لما تمتاز به من خصائص قانونية تتيح تجميع رؤوس أموال ضخمة، وانفصال ذمة الشركة عن ذمم الشركاء، فضلاً عن الطابع المفتوح لرأسمالها، مما يجعلها أداة محورية في تعبئة الادخار وتوجيه الاستثمار<sup>2</sup>.

تاريخياً، ظهرت شركة المساهمة في القرن السابع عشر ضمن التجربة الإنجليزية والهولندية، كوسيلة لتمويل المشاريع البحرية الكبرى<sup>3</sup>، ثم تطورت تدريجياً إلى أن أصبحت

---

<sup>1</sup> أنظر المادة 416 من الأمر 58/75 المؤرخ في 1975/09/28 المتعلق بالقانون المدني الجزائري المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد 101 لسنة 1975.

<sup>2</sup> فاطمة أم الحلوش، حق المساهم في التصرف في أسهمه في شركات المساهمة، رسالة دكتوراه، جامعة جيلالي ليايس، سيدي بلعباس، 2007-2008، ص 07.

<sup>3</sup> نادية فوضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص 18.

في العصر الحديث إطارًا مؤسسيًا معترفًا به دوليًا، يحظى بتنظيم دقيق في معظم التشريعات المقارنة، بما في ذلك **القانون الجزائري** الذي كرس هذا الشكل القانوني ضمن القانون التجاري من خلال الأمر 159/75<sup>1</sup>، وأولاه عناية خاصة نظرًا لدوره المحوري في تحريك عجلة الاقتصاد الوطني، وتحقيق التنمية المالية والاستثمارية.

ومن بين الجوانب القانونية الدقيقة التي يثيرها التنظيم القانوني لشركات المساهمة، تبرز **مسألة تعديل رأس المال**، باعتبارها مسألة جوهرية تمسّ البنية المالية للشركة، وتؤثر في توازنها الداخلي وعلاقتها بالمساهمين والدائنين وسائر المتدخلين. فالتعديل - سواء بالزيادة أو التخفيض - ليس مجرد إجراء شكلي، بل هو قرار مؤسسي له انعكاسات عميقة من حيث توزيع الحقوق، تحديد نسب التمثيل، حماية الضمانات، بل وحتى بقاء الشركة أو إعادة هيكلتها<sup>2</sup>.

ومن هذا المنطلق، جاء اختيار هذا الموضوع تحت عنوان: **"تعديل رأس مال شركة المساهمة في القانون الجزائري"** كموضوع بحث أكاديمي يهدف إلى دراسة الإطار القانوني الذي ينظم هذا التعديل، وتحليل آثاره على مختلف الأطراف ذات الصلة، واستكشاف الضمانات القانونية الموضوعة لتأمين مراكزهم القانونية، خاصة المساهمين من فئة الأقلية والدائنين المتعاملين مع الشركة.

وقد دفعتنا إلى اختيار هذا الموضوع عدة اعتبارات، أهمها أن تعديل رأس المال هو من أكثر العمليات دقة وحساسية في حياة الشركة، لما ينطوي عليه من إمكانية المساس بالتوازنات القانونية والمالية داخل الشركة، وما قد يُثيره من نزاعات بين الأغلبية

<sup>1</sup> الأمر 59/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري الجزائري، ج.ر. عدد 101 الصادر بتاريخ 19 ديسمبر 1975.

<sup>2</sup> محمد حسين إسماعيل، الحماية القانونية لثبات رأس المال في شركات الأموال - السعودية (دراسة مقارنة)، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، 2012، ص 183.

والأقلية، أو بين الشركة ودائنيها، خصوصًا في ظل التحوّلات الاقتصادية وتعدد الأهداف التي قد تحكم عملية التعديل (كالتوسع، التصفية الجزئية، إعادة الهيكلة، أو معالجة الخسائر). كما أن الفراغ الفقهي النسبي حول الموضوع في المكتبة القانونية الجزائرية، وعدم وجود دراسات وافية ومفصلة حوله، زاد من أهمية معالجته ضمن بحث أكاديمي متخصص.

وانطلاقًا من ذلك، تبلورت الإشكالية المحورية للبحث على النحو الآتي:

" كيف نظم المشرع الجزائري مسألة تعديل رأس مال شركة المساهمة من أجل الزيادة في حماية المساهمين والغير المتعامل مع الشركة؟ "

وتفرعت عن هذه الإشكالية عدة تساؤلات فرعية، من بينها:

- ما المقصود بتعديل رأس المال، وما أنواعه؟
- ما الأسباب التي قد تدفع إلى زيادة أو تخفيض رأس المال؟
- ما هي الشروط الشكلية والموضوعية التي تفرضها النصوص القانونية لإجراء هذا التعديل؟
- ما آثار التعديل على الشركة، المساهمين، والدائنين؟
- ما الآليات التي يقرّها القانون لحماية الأقلية والغير في مواجهة قرارات التعديل؟

وللإجابة عن هذه الإشكاليات، تم اعتماد المنهج التحليلي، ويتمثل في تحليل المواقف الفقهية والقضائية ذات العلاقة، والمنهج الوصفي القائم على دراسة النصوص القانونية المنظمة لشركة المساهمة، لاسيما المواد ذات الصلة برأس المال والتعديل كما تمت الاستعانة بالمنهج المقارن من خلال عرض مقتضب لبعض التجارب القانونية الأجنبية، لاسيما القانون الفرنسي والمصري، بغرض إثراء الدراسة وتعزيز القدرة على التقييم.

وقد تم تقسيم هذا البحث إلى فصلين أساسيين:

- **خُصّص الفصل الأول** لدراسة ماهية تعديل رأس مال شركة المساهمة، من حيث المفهوم، الأسباب، والشروط القانونية التي تحكم التعديل.
- **بينما تناول الفصل الثاني** الأحكام الخاصة بالتعديل، بالتركيز على طرق تنفيذ التعديل، آثاره القانونية، وآليات حماية الأقلية والغير في مواجهة تبعاته.

## الفصل الأول الإطار المفاهيمي لتعديل رأس مال شركة

### المساهمة

يُعتبر رأس مال شركة المساهمة من العناصر القانونية والمالية المحورية التي تشكل بنيتها الأساسية، إذ يُعد وعاءً لضمانات الدائنين، ومؤشراً على مدى الجدية والملاءة المالية للشركة، كما يعكس الثقة التي يضعها المساهمون في المشروع الجماعي الذي تمثله الشركة. غير أن الواقع الاقتصادي والمحاسبي لا يعرف الجمود، بل يفرض على الشركات، ومنها شركات المساهمة، التكيف مع متغيرات السوق وتحديات التسيير، وهو ما قد يستدعي في كثير من الأحيان تعديل رأس المال، سواء بالزيادة أو التخفيض، تبعاً للمعطيات المالية والظروف القانونية المحيطة بنشاط الشركة<sup>1</sup>.

ويُعد التعديل في هذا السياق، ليس مجرد خيار تمويلي، بل عملية قانونية ذات أبعاد تنظيمية وهيكلية، تستلزم الإحاطة بمفهومه، وضبط شروطه، وفهم دوافعه ومبرراته في ضوء أحكام القانون التجاري. كما أن هذه العملية، رغم مشروعيتها، قد تنطوي على مخاطر قانونية واقتصادية، سواء من حيث المساس بحقوق المساهمين والدائنين، أو من حيث تأثيرها على التوازن المالي داخل الشركة، ما يفرض قراءة معمقة لمختلف جوانبها<sup>2</sup>.

وفي هذا الإطار، يُعنى هذا الفصل بتقديم الأساس النظري والتمهيدي لفهم تعديل رأس مال شركة المساهمة، من خلال ثلاث مباحث مترابطة: نتناول في المبحث الأول مفهوم التعديل، من حيث تعريفه وتمييزه، بينما نُخصص المبحث الثاني لبحث أسباب التعديل، سواء كانت اقتصادية أو قانونية، ثم نختم بـ المبحث الثالث الذي يتناول بشيء

<sup>1</sup> أحمد محرز، القانون التجاري الجزائري (الجزء الخاص بالشركات التجارية)، الطبعة الرابعة، دار الكتاب

الجديد، الجزائر 2020، ص 182.

<sup>2</sup> إبراهيم سيد أحمد، قانون الشركات، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة للنشر، الجزائر، 1999، ص 28.

من التفصيل شروط تعديل رأس المال، في جانبي الزيادة والتخفيض، وفق ما استقر عليه التشريع الجزائري والاجتهادات ذات الصلة.

## المبحث الأول: ماهية تعديل رأس مال شركة المساهمة.

يُعد مفهوم التعديل في رأس مال شركة المساهمة من المفاهيم المحورية التي يقوم عليها النظام القانوني المنظم لهيكل هذا النوع من الشركات، باعتباره الأداة القانونية التي تتيح تكيف الشركة مع التغيرات الاقتصادية والمالية التي قد تواجهها في مسار نشاطها. ومن هذا المنطلق، فإن فهم التعديل لا يتوقف على استيعاب دلالاته اللغوية أو المجرّد القانوني، بل يستدعي الوقوف على طبيعته الخاصة كعملية قانونية ذات أبعاد مؤسسية وتنظيمية، تمسّ أحد أهم مقومات الكيان الاعتباري للشركة، وهو رأس المال<sup>1</sup>.

وتكمن أهمية هذا المبحث في ضرورة تحديد الإطار الدقيق للتعديل، بما يسمح بالتمييز بينه وبين غيره من المصطلحات التي قد تشتبه معه في اللفظ أو الوظيفة، كإعادة التقدير، وإعادة التقييم، أو حتى تعديل النظام الأساسي. وهو تمييز لا يكتسب فقط أهمية نظرية، بل يترتب عليه آثار عملية ملموسة، سواء من حيث الإجراءات المتبعة، أو من حيث النتائج المترتبة عن كل مصطلح على حدة.

لذلك، سنعمد في هذا المبحث إلى معالجة تعريف تعديل رأس المال في شركة المساهمة في مطلب أول، ثم نخصّص المطلب الثاني لبيان أوجه التمييز بين التعديل وغيره من المفاهيم القانونية المشابهة له، وذلك في إطار تحليل قانوني دقيق يراعي خصوصية النظام القانوني المنظم لشركات المساهمة في التشريع الجزائري.

<sup>1</sup> نادية فوضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص 86.

## المطلب الأول: تعريف تعديل رأس مال شركة المساهمة .

بالنظر إلى أهمية رأس المال في شركات الأموال وخاصة في شركة المساهمة، إذ يمثل الضمان الأساسي للدائنين والإطار المرجعي لتوزيع الحقوق والسلطات بين المساهمين. ومن هذا المنطلق، فإن تعديله، سواء بالزيادة أو التخفيض، يعبر عن تحول جوهري في المركز المالي للشركة، ويفرض إعادة ترتيب للعلاقات القانونية داخلها وخارجها<sup>1</sup>.

وعلى هذا الأساس، فإن فهم تعديل رأس المال يتطلب في المقام الأول التمييز بين نوعيه الرئيسيين: الزيادة والتخفيض، بالنظر لاختلاف كل منهما من حيث الطبيعة القانونية، والأهداف المرجوة، والإجراءات الواجب اتباعها. وبناءً عليه، سيتم في هذا المطلب دراسة تعريف زيادة رأس المال في فرع أول، ثم تعريف تخفيض رأس المال في فرع ثانٍ.

### الفرع الأول: تعريف زيادة رأس المال.

تعتبر زيادة رأس مال شركة المساهمة إحدى التعديلات التي تطرأ على شركة أثناء فترة حياتها، إذ تحدد نسبة الزيادة في نظامها الأساسي وهذا ما يدل أن مبدأ تأثير رأس المال لم يشكل أي عائق أمام التغيرات والظروف التي تحدث للشركة المساهمة.

ونجد المشرع الجزائري لم يقدم تعريفاً خاصاً بزيادة رأس مال شركة المساهمة، إنما على المستوى الفقهي لقد وجدت له تعاريف عدة، فجانب من الفقه عرفه على أنه: "تصرف قانوني يتم بموجبه تعديل عقد الشركة لزيادة رأس مالها أثناء حياة الشركة، وذلك وفقاً لأساليب والإجراءات التي يحددها القانون"<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> أحمد محرز، مرجع سابق، ص 185.

<sup>2</sup> ريمة علي لميس، النظام القانوني لرأس مال شركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق وعلوم سياسية، جامعة العربي بن مهدي، أم البواقي، ص 40 - 41 .

ويعرف على أنه: "رفع رأسمال شركة عن طريق دمج الأرباح غير الموزعة والتي تشكل احتياطات أو بواسطة إصدار أسهم ويعرف أيضا على أنه: "رفع رأس مال شركة سواء بواسطة حصص عينية أو نقدية أو بواسطة دمج الاحتياطات"<sup>1</sup>.

أما على المستوى الفقهي فقد وجدت تعاريف متعددة له. فجانبا من الفقه يعرفه على أنه عملية تتم بمقتضى قرار الجمعية العامة غير العادية لمساهمي إحدى الشركات أو بمقتضى قرار مجلس الإدارة بموافقة هذه الجمعية العامة وتهدف إلى زيادة رأس مال الشركة وذلك بإصدار أسهم مع إعطاء الأولوية في الشراء للمساهمين وإذا كانت زيادة رأس المال تتم بتحويل جانب من الاحتياطي فيتم ذلك بتوزيع أسهم مجانية على المساهمين<sup>2</sup>.

ويعرف أيضا على أنه تصرف قانوني يتم بموجبه تعديل عقد الشركة بالزيادة لرأس مالها أثناء حياتها وفقا للأسباب والإجراءات التي يحددها القانون<sup>3</sup>.

### الفرع الثاني: تعريف تخفيض رأس المال.

عرف بعض الفقه عملية تخفيض رأس المال بأنها: "وجه من أوجه التعديلات التي تقوم بها الجمعية العامة الغير العادية في عقد الشركة، والشركة تلجا لهذا الإجراء عندما تحل بها خسائر تؤدي بها إلى فقد جزء من رأسمالها، حيث أنها لا تستطيع تعويض هذا الجزء من الأرباح المستقبلية أو تلجا إليه عندما تجد أن هناك زيادة في رأس المال عن حاجة الشركة، فلا ترى ما يدعو لبقائه مجمدا دون استغلال، فتقرر إعادة هذا الجزء الزائد

<sup>1</sup> ريمة علي لميس، المرجع السابق، ص 40 - 41.

<sup>2</sup> أمينة مصطفى، رأس مال شركة المساهمة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2020، ص 227.

<sup>3</sup> نئيس نغم حنا، مرجع سابق، ص 34.

للمساهمين<sup>1</sup>، والملاحظ أن هذا التعريف انه لم يشر إلى الشروط الواجب توافرها لإجراء التخفيض واكتفى بذكر الأسباب التي قد تدفع الشركة إلى تخفيض رأسمالها، في حين عرفه البعض الآخر بأنه: طريقة تسلكها الشركة لتحسين أوضاعها فتشعر في تخفيض رأس مالها في حالة الخسارة، لكي تصبح أصولها معادلة لخصومها، الأمر الذي يؤدي إلى إعادة التوازن في ميزانية الشركة وإقامة التعادل بين القيمة الإسمية لأسهمها وقيمتها الحقيقية؛ أما جانب آخر فعرفه على "انه إنقاص رأس مال الشركة المساهمة المدفوع رأسمالها بالكامل إذا زاد عن حاجتها، أو إذا لحقتها خسارة أو إذا لم يتم الاكتتاب بكامل الأسهم المطروحة في الاكتتاب اللاحق، على أن لا يؤدي التخفيض في جميع هذه الحالات إلى أن يصبح رأس المال دون الحد الأدنى المسموح به قانوناً"<sup>2</sup>.

والملاحظ على هذه التعريفات أنها لم تكن جامعة مانعة، لأن كل تعريف منها نظر إلى مسألة التخفيض من جهة معينة إذ أن البعض ركز على الأسباب التي تدفع الشركة لتخفيض رأسمالها أما البعض الآخر فركز على الإجراءات الواجب إتباعها لإجراء عملية التخفيض أما البعض فركز على المركز القانوني لدائني الشركة<sup>3</sup>.

وعليه وبناء على ما ذكرناه يمكننا تعريف تخفيض رأس المال بأنه طريق تسلكه الشركة بناء على قرار صادر عن الجمعية العامة الغير العادية وباقتراح من مجلس إدارتها، وتشعر فيه في حال إن لحقتها خسائر لا يمكن تعويضها أو إذا كانت هناك زيادة في رأسمالها فوق حاجتها ولدائني الشركة الحق في الاعتراض على القرار<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> زهير خليل فرقاد، النظام القانوني لتخفيض رأس مال شركة المساهمة، مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الأول، السنة التاسعة، 2017 جامعة بغداد، العراق، ص 574.

<sup>2</sup> محمد فريد العريني، القانون التجاري، النظرية العامة للشركات، شركات الأشخاص، شركات الأموال، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2001 ص335.

<sup>3</sup> زهير خليل فرقاد، المرجع السابق، ص575.

<sup>4</sup> نادية فضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008 ص206.

## المطلب الثاني: تمييز تعديل رأس المال عن غيره من المصطلحات المشابهة له.

إن الممارسة العملية والكتابات الفقهية تكشف عن تداخلات مفاهيمية بين مصطلح تعديل رأس المال وغيره من المصطلحات ذات الصلة، والتي قد تتشابه معه في اللفظ أو الغاية، لكنها تختلف عنه من حيث الطبيعة القانونية، أو الأثر، أو الإجراءات المترتبة.

ويُعد هذا التمييز أمرًا بالغ الأهمية، ليس فقط من الناحية النظرية أو الأكاديمية، بل أيضًا في مجال التطبيق العملي، خصوصًا عند اتخاذ قرارات تمس المركز المالي للشركة، أو عند عرض هذه القرارات على الهيئات المختصة، أو حتى في حال عرض النزاعات المتعلقة بها أمام القضاء. فالخط بينه وبين ما يشابهه من مصطلحات قد يؤدي إلى نتائج قانونية خاطئة تمسّ بصحة الإجراءات وحقوق المساهمين والدائنين على حد سواء<sup>1</sup>.

لذلك، سنسعى من خلال هذا المطلب إلى إبراز الحدود الفاصلة بين تعديل رأس المال وغيره من المفاهيم المتقاربة، بـغية تعزيز الفهم الصحيح لطبيعة هذا الإجراء وحدوده القانونية الدقيقة.

### الفرع الأول: تمييز زيادة رأس مال شركة المساهمة عن غيره من المصطلحات.

أولاً: إصدار شركات المساهمة لسندات القرض.

#### 1- تعريف سند القرض.

لقد تعرض المشرع الجزائري لسندات القرض حيث وعرفها على أنها سندات قابلة للتداول تخول بالنسبة للإصدار الواحد نفس حقوق الدين بالنسبة لنفس القيمة الاسمية<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> ابراهيم سيد احمد، مرجع سابق، ص 30.

<sup>2</sup> راجع المادة 715 مكرر 81 ق.ت.ج.

## 2- إجراءات إصدار سندات القرض.

تتطلب عملية إصدار سندات القرض من طرف شركة المساهمة وفقا لأحكام القانون التجاري شروطا وإجراءات يجب توافرها سواء كانت بصفة مغلقة أو أمام الجمهور وذلك لإضفاء الائتمان على العملية خصوصا في جانب الادخار وبموجب المادة 715 مكرر 82 من القانون التجاري أنه: " لا يسمح بإصدار سندات الاستحقاق إلا لشركات المساهمة ولا يمكن لشركة المساهمة أن تصدر سندات الاستحقاق إلا إذا تم الوفاء كليا برأس مالها والحكمة في هذا الشرط هو لتحقيق أكثر حماية للمكتتبين<sup>1</sup>.

## 3- الفرق بين زيادة رأس مال شركة المساهمة وإصدارها لسندات القرض.

فبعد دراستنا لمختلف الإجراءات والشروط السابقة المتعلقة بإصدار سندات القرض من طرف شركة المساهمة يتشابه كثيرا مع نظام زيادة رأس مالها خاصة طريقة زيادة رأس المال عن طريق إصدار أسهم جديدة إلا هناك فوارق بينهما كما يلي:

-إصدار شركة المساهمة لسندات القرض لا يؤدي إلى تعديل في رأس مالها على خلاف الزيادة في رأس المال والتي تؤدي إلى تعديله.

-فيما يتعلق بالجهة المختصة في تقرير قرار إصدار سندات القرض يعود إلى الجمعية العامة للمساهمين التي يجوز لها أن تفوض سلطاتها إلى مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة<sup>2</sup> ، بينما ترخيص إصدار سندات الاستحقاق القابلة للتحويل إلى أسهم يرجع للجمعية العامة غير العادية<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> فوزية بن غانم، النظام القانوني لتداول القيم المنقولة الصادرة عن شركة المساهمة، دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والفرنسي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2002، ص 14.

<sup>2</sup> أنظر المادة 715 مكرر 84 ق.ت.ج.

<sup>3</sup> أنظر المادة 715 مكرر 116 ق.ت.ج.

ثانيا: اندماج شركة المساهمة.

### 1- تعريف الاندماج

عرف جانب من الفقه الاندماج على أنه اجتماع شركتين أو أكثر في شركة واحدة سواء بانضمام شركة إلى أخرى حيث تفقد الشركة المندمجة شخصيتها القانونية لصالح الشركة المدمجة فيها أو الدامجة وهو ما يسمى بالاندماج بطريق الضم أو بانحلال شركتين ، لتكون شركة واحدة جديدة على انقضاءهما وهو ما يسمى بالاندماج بطريق المزج<sup>1</sup>

ويتضح لنا من خلال هذا التعريف على أن الاندماج يتم بإحدى الطريقتين: الأولى هي الاندماج بطريق الضم، حيث تتضمن بمقتضاه شركة على الأقل إلى شركة أخرى لتكون شركة واحدة جديدة.

والثانية الاندماج بطريق المزج ويتم عندما تتحد شركتان أو أكثر مع بعضهما، بحيث أن جميع الشركات الداخلة فيه تتقضي وتنشأ منها شركة جديدة وهذا ما تعرض له المشرع الجزائري بموجب المادة 744 من القانون التجاري.

### 2- شروط وإجراءات اندماج الشركات

تتطلب عملية اندماج الشركات شروط وإجراءات نص عليها القانون التجاري يجب توافرها مهما كانت الطريقة المتبعة وتتمثل أساس في:

- صدور قرار من الشركة المندمجة بضمها إلى الشركة الدامجة.

- إجراء تقييم صافي أصول وخصوم الشركات المعنية بالاندماج.

- اتخاذ الشركة الدامجة قرارا بزيادة رأس مالها بما لا يقل عن قيمة التقييم<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> سميحة القليوبي، الشركات التجارية، النظرية العامة للشركات والشركات الأشخاص، الطبعة الثانية، القاهرة، 1992.

<sup>2</sup> نينيس نعم حنا، النظام القانوني لزيادة رأس مال شركة مساهمة دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2002، ص 65.

-توزيع زيادة رأس مال الشركة المندمجة على الشركاء والمساهمين في الشركة المندمجة بنسبة حصصهم وأسهمهم فيها.

-جواز تداول أسهم الشركة الدامجة بمجرد إصدارها<sup>1</sup>.

### 3- الفرق بين زيادة رأسمال شركة المساهمة والاندماج.

نلاحظ بعد دراستنا لشروط اندماج شركات المساهمة أنه يتشابه بشكل كبير مع نظام زيادة رأس مال شركة المساهمة لكن هناك ما يجعلهما يختلفان عن بعضهما البعض ونوضح هذه الاختلافات كما يلي:

-اندماج شركات المساهمة يتطلب وجود على الأقل شركتين قائمتين على خلاف زيادة رأس مال شركة المساهمة والذي لا يتطلب ذلك؛

-الاندماج يتطلب صدور قرارات من الهيئات الخاصة للشركات المعنية بالاندماج على خلاف الزيادة في رأس المال والتي تتطلب صدور قرار واحد من الجمعية العامة غير العادية لشركة المساهمة؛

-قرار مشروع الاندماج مهما كان نوعه يمكن الطعن فيه من طرف دائني الشركات المعنية بالاندماج على خلاف قرار الزيادة الذي يمكن الطعن فيه؛

- الاندماج لا يتطلب شرط سداد كامل رأس مال الشركات المعنية به على خلاف زيادة رأس مال الشركة الذي يتطلب سداد رأس مالها كاملاً قبل اللجوء إليه استناداً لنص المادة 693 من القانون التجاري؛

- الاندماج يؤدي إلى زيادة عدد أعضاء الشركة الدامجة في حين لا تؤدي زيادة رأس مال إلى ذلك في حال إتباع الشركة لطريق دمج الاحتياطي إلى رأس المال<sup>2</sup>.

<sup>1</sup>المرجع نفسه، ص 65.

## الفرع الثاني: تمييز تخفيض رأس المال عن توزيع الأرباح الصورية

الأرباح عامة هي ما تحققه الشركة من فائض نتيجة إيرادات المشروع الذي تستغله، و قد تكون أرباح نقدية أو مادية.

- الأرباح المحققة من طرف الشركة تتمثل في أرباح إجمالية التي يقصد بها ما تحصل عليه الشركة من النشاطات التي تمارسها و تحدد بطرح الأرصدة المدينة من الأرصدة الدائنة؛

- الأرباح صافية هي مجموع الأرباح الإجمالية مخصوما من المصروفات التي أنفقتها الشركة من أجل الاستغلال و التكاليف الأخرى مثل الضرائب و فوائد الديون و المبالغ المخصصة الاستهلاك رأس المال، و هذا النوع من الأرباح هو الذي يوزع على المساهمين في ضوء المركز المالي للشركة الذي تحدده ميزانيتها، ويشترط توزيع الأرباح توزيعاً صحيحاً على المساهمين و وجوب توافر مجموعة من الشروط و بغيابها يعد الربح الموزع صورياً<sup>1</sup>.

### 1 تعريف الأرباح الصورية.

تعرف على أنها الأنصبة التي توزع على المساهمين دون أن تكون الشركة قد أنتجت أرباحاً حقيقية لتوزيع.<sup>2</sup>

كما تعرف على أنها : "التي لا تمثل أرباحاً حققتها الشركة بالفعل في سنتها المالية، أو التي يؤدي توزيعها إلى إهدار مبدأ ثبات رأس المال و عدم جواز المساس به<sup>3</sup>.

<sup>2</sup> نئيس نغم حنا، المرجع السابق، ص 65.

<sup>1</sup> معن عبد الرحيم جويحان، النظام القانوني لتخفيض رأس مال شركات الأموال الخاصة دراسة مقارنة، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، ص 110.

<sup>2</sup> إلياس ناصيف، الموسوعة التجارية الشاملة، الجزء الثاني، الشركات التجارية، عويدات للنشر والطباعة، بيروت، لبنان، ص 246.

وبناء على هذه التعاريف فإن الأرباح الصورية هي توزيعات مقتطعة من رأس المال قبل جبر الخسائر السابقة لأن الشركة لم تحقق أرباحاً حقيقية الأمر الذي يشكل خطراً على الشركة وعلى الغير لأنه يمس برأس مال الشركة الذي يجب أن يظل ثابتاً بمقتضى مبدأ ثبات رأس المال<sup>1</sup>.

## 2 تحقق توزيع الأرباح.

تمر عملية توزيع الأرباح بإجراءات يجب إتباعها ونظراً لخطورة هذه العملية والتي تعتبر أساساً بمبدأ ثبات رأس المال، وضع المشرع الجزائري كغيره من المشرعين جزاءات جنائية لرئيس شركة المساهمة والقائمون بإدارتها ومديروها العامون الذين يقومون بتوزيع أرباح صورية على المساهمين دون تقديم قائمة الجرد أو تقديم قوائم جرد مغشوشة والتي تعتبر مخالفة للإجراءات الواجب إتباعها للقيام بهذه العملية؛

ومن خلال ما سبق ذكره نجد أن الأرباح الصورية تقتطع من رأس مال شركة فهي تشكل تخفيضاً لرأس مالها وهذا ما يجعل نظام توزيع الأرباح الصورية لشركة المساهمة تشابه مع تخفيضها لرأس المال الشيء الذي جعل بعض الفقهاء يعتبرون عملية توزيع الأرباح الصورية طريقة من طرق التخفيض المبطن<sup>2</sup>.

## 3 الفرق بين تخفيض رأس المال والأرباح الصورية

يكمن اختلاف بين تخفيض رأس مال شركة المساهمة عن توزيعها لأرباحها في ما يلي:  
- طرق تخفيض رأس مال شركة المساهمة تكون مشروعة وتتم بإجراءات محددة قانوناً، أما توزيع الأرباح الصورية فليس له سند قانوني ولذلك لا تتبع فيه إجراءات قانونية

<sup>3</sup> محمد فريد العريني، مرجع سابق، ص 485.

<sup>1</sup> معن عبد الرحيم جويحان، مرجع سابق، ص 110.

<sup>2</sup> زعرور عبد السلام، زيادة رأس مال شركة المساهمة وفقاً للتشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2019، ص 26.

محددة، كما أنه تجوز مطالبة المساهمين برد ما قبضوه من أرباح سواء كان بحسن النية أو سوء النية؛

- للدائنين حق رفع دعوى المسؤولية الناشئة عن توزيع الأرباح الصورية بغض النظر عن تاريخ نشأة ديونهم على عكس تخفيض رأس المال فيؤخذ بعين الاعتبار التاريخ الفاصل بين ضمان الديون السابقة واللاحقة لاتخاذ قرار التخفيض؛

- أسباب تخفيض رأس مال شركة المساهمة تختلف عن أسباب توزيع الأرباح الصورية التي تحدد بطريقة تحكيمية فضلا عن أنها منطوية على غش بوصفها تمثل اقتطاعا من رأس مال الشركة الذي هو ضمان للدائنين، و الذي يجب أن يبقى دون مساس به عملا بمبدأ ثبات رأس المال<sup>1</sup>.

- يعتبر توزيع الأرباح الصورية بمثابة استرجاع لرأس مال الشركة من قبل المساهمين في حال حياة الشركة، حيث يمكن المطالبة برد هذه الأرباح للمساهمين، أما التخفيض فلا يمكن اعتبارها استرداد من طرف المساهمين بحصصهم حتى ولو كان بسبب زيادة رأس المال عن حاجة الشركة، و في هذه الحالة التي يمكن المطالبة برده<sup>2</sup>.

## المبحث الثاني: أسباب تعديل رأسمال شركة المساهمة.

يُعد رأس مال شركة المساهمة أحد الأركان الجوهرية التي تقوم عليها هذه الشركة، إذ يُمثل الضمانة الأساسية للدائنين، والمؤشر الأول على مدى قوة الشركة ومصداقيتها المالية. غير أن هذا العنصر لا يظل ثابتاً بالضرورة طوال حياة الشركة، بل قد تقتضي الظروف الاقتصادية أو التحديات القانونية والمالية التي تواجهها الشركة، إجراء تعديلات عليه، سواء بالزيادة أو النقصان، تبعاً لمتطلبات الواقع العملي<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> المرجع نفسه ص 27.

<sup>2</sup> سميحة القليوبي، مرجع سابق، ص 98.

<sup>3</sup> أحمد محرز، مرجع سابق، ص 35.

وتعديل رأس المال، بوجه عام، يُعد تعبيراً عن مرونة البنية القانونية لشركة المساهمة، وقدرتها على التكيف مع المتغيرات التي قد تؤثر في نشاطها أو مركزها المالي، إذ إن الجمود في هذا الجانب قد يؤدي إلى عرقلة نمو الشركة أو حتى تهديد استمرارها. لذلك أقرّ المشرّع إمكانية تعديل رأس المال وفقاً لضوابط وشروط تهدف إلى حماية كل من المساهمين والدائنين، وتحقيق التوازن بين مصالحهم.

ومن هذا المنطلق، وبهدف الوقوف على أسباب تعديل رأس مال شركة المساهمة، وذلك من خلال تقسيمه إلى مطلبين رئيسيين: نتناول في المطلب الأول الأسباب التي قد تدفع الشركة إلى زيادة رأسمالها، بينما نخصص المطلب الثاني لدراسة أسباب تخفيض رأس المال، باعتبار أن كلا التعديلين يعكسان وضعاً اقتصادياً أو مالياً معيناً، يفرض على الشركة اتخاذ القرار المناسب لضمان استقرارها واستمرارها في السوق.

### المطلب الأول: أسباب زيادة رأسمال شركة المساهمة.

لا يجوز لشركة المساهمة أن تُقدّم على زيادة رأسمالها ما لم تكن هناك مبررات حقيقية تستدعي ذلك، لاسيما وأن هذه العملية تُعدّ استثناءً من مبدأ استقرار رأس المال، الذي يُعد أحد المبادئ الأساسية في نظام شركات المساهمة. وتتعدد الأسباب التي قد تدفع الشركة إلى اتخاذ قرار الزيادة، حيث تنقسم في جوهرها إلى أسباب ذات طبيعة اقتصادية ومالية، وأخرى قانونية وتنظيمية. وسنتناول هذه المسألة من خلال تقسيمها إلى فرعين: الفرع الأول يُخصص لدراسة الأسباب الاقتصادية، أما الفرع الثاني فيتناول الأسباب القانونية<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> بن عودة ليلي، تعديل رأس المال في شركة المساهمة في التشريع الجزائري - دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة سيدي بلعباس، 2021، ص 12.

## الفرع الأول: الأسباب الاقتصادية.

تُعَدُّ الأسباب الاقتصادية من بين الدوافع الرئيسية التي تُحَفِّزُ شركات المساهمة على رفع رأسمالها، لا سيما بالنظر إلى الدور المحوري المنوط بهذه الشركات في تنفيذ المشاريع الاقتصادية الكبرى، وذلك بالنظر إلى ما تتمتع به من قدرة متميزة على تعبئة وتجميع رؤوس الأموال. وتتمثل هذه الأسباب فيما يلي:

### أولاً: توسيع نشاط الشركة.

فقد تنطلق الشركة في ممارسة نشاطها برأس مال محدود، إلا أن ما تحققه من نجاح في مسار النمو والتوسع قد يجعل رأس المال الأولي غير كافٍ لتغطية حاجاتها التمويلية الجديدة، خاصة فيما يتعلق بالمشاريع التوسعية. وعليه، تجد الشركة نفسها مدفوعة إلى زيادة رأسمالها من أجل توفير موارد مالية إضافية تمكّنها من تنفيذ خططها الاستثمارية المستقبلية، إلى جانب تحديث وسائل الإنتاج، بما في ذلك اقتناء الآلات والتجهيزات الحديثة؛

### ثانياً: تجنب القروض البنكية.

قد تجد الشركة نفسها في وضعية مالية حرجة تحول دون قدرتها على الحصول على الائتمان من المؤسسات المالية، مما يدفعها إلى تفضيل خيار زيادة رأس المال بدلاً من اللجوء إلى الاقتراض البنكي، بالنظر إلى ما يترتب عن هذا الأخير من أعباء مالية تتمثل في الفوائد المرتفعة، بالإضافة إلى ما يتطلبه من ضمانات معقدة وإجراءات إدارية طويلة قد تُعيق سرعة تلبية حاجات الشركة التمويلية<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> يمينة العمري، النظام القانوني لزيادة وتخفيض رأس مال شركة المساهمة في القانون الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بوبكر بلقايد، تلمسان، 2018، ص 141.

ثالثاً: الاكتتاب في الأسهم من قبل العاملين في الشركة.

كما قد تلجأ الشركة إلى زيادة رأسمالها بهدف تمكين العاملين فيها من الدخول ضمن هيكل المساهمين، وذلك من خلال فتح باب الاكتتاب في أسهم الزيادة أمامهم، وهو ما يجيزه القانون، باعتباره وسيلة لتحفيز الموارد البشرية وتعزيز انتمائها المؤسسي من خلال المشاركة في رأس المال<sup>1</sup>.

رابعاً: سداد الديون.

وقد تسعى الشركة إلى تقليص حجم مديونيتها الخارجية، من خلال اللجوء إلى تحويل سندات الدين إلى أسهم، وهو ما يترتب عليه انتقال صفة حملة السندات من دائنين إلى مساهمين في الشركة، مما يؤدي في الوقت ذاته إلى زيادة رأسمال الشركة.

خامساً: مطالبة أعضاء الشركة بالحصول على الاحتياطي.

في حال كانت الأصول الإيجابية للشركة تعزز مركزها المالي وتُحسن من قدرتها الائتمانية، يمكن اللجوء إلى دمج الاحتياطات - ولاسيما تلك الناتجة عن إعادة تقييم الميزانية - ضمن رأس المال. وفي هذا الإطار، يجوز لأعضاء الشركة المطالبة بتحويل تلك الاحتياطات إلى رأس المال، عبر إصدار أسهم مجانية تُوزَع على المساهمين بنسبة مساهمتهم، بدلاً من توزيعها في شكل أرباح نقدية<sup>2</sup>.

الفرع الثاني: أسباب قانونية.

لقد وضع المشرع الجزائري، على غرار العديد من التشريعات المقارنة، حداً أدنى لرأس مال شركة المساهمة، وذلك من خلال قواعد أمره نص عليها القانون التجاري، لا يجوز النزول عنها عند التأسيس الأول للشركة. وقد تم تحديد هذا الحد بموجب قوانين

<sup>1</sup> نفس المرجع، ص 142.

<sup>2</sup> محمد فريد العريني، القانون التجاري الشركات التجارية شركات الأموال والأشخاص، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1994، ص 304.

وتنظيمات خاصة، في سياق التحول نحو اقتصاد السوق، الذي تميز بانسحاب تدريجي للدولة من النشاط الاقتصادي وفتح المجال أمام القطاع الخاص لممارسة هذه الأنشطة من خلال شركات المساهم؛

### أولاً: الضبط الاقتصادي.

يُعد الضبط الاقتصادي أحد الأسباب القانونية التي قد تدفع شركة المساهمة إلى زيادة رأسمالها، وذلك امتثالاً لمتطلبات تنظيمية يفرضها المشرع. وفي هذا الإطار، نص القانون الجزائري على حد أدنى لرأس مال شركات التأمين، التي تتخذ شكل شركة مساهمة، بحسب طبيعة النشاط الممارس. فقد حُدِّد هذا الحد بمبلغ مليار دينار جزائري بالنسبة للشركات التي تزاوِل نشاط التأمين على الأشخاص، وبمبلغ ملياري دينار جزائري بالنسبة للشركات التي تمارس التأمين على الأضرار، في حين رُفِع الحد الأدنى إلى خمسة مليارات دينار جزائري بالنسبة لشركات إعادة التأمين<sup>1</sup>.

وينطبق ذات المنطق في قطاع البنوك، حيث فرض المشرع، من خلال النظام رقم 02/24 الصادر عن بنك الجزائر، حداً أدنى لرأس المال بالنسبة للمؤسسات المصرفية التي تتخذ شكل شركة مساهمة. وقد حُدِّد هذا الحد بعشرين (20) مليار دينار جزائري بالنسبة للبنوك، وبسبعة ملايين دينار جزائري (6.500.000.000 دج) بالنسبة للمؤسسات المالية<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> المادة (02) من المرسوم التنفيذي رقم 375/09 المؤرخ في 16-11-2009 والمتعلق بالحد الأدنى لرأس مال شركات التأمين، الجريدة الرسمية العدد 67 الصادرة بتاريخ 19-11-2009.

<sup>2</sup> المادة (02) من النظام رقم 02/24 المؤرخ في 06-02-2024 و المتعلق بالحد الأدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، الجريدة الرسمية العدد 18 الصادرة بتاريخ 13-03-2024.

## ثانيا: الخصوصية.

تُعَدُّ الخصوصية إحدى الآليات المعتمدة لتحويل الملكية العامة إلى ملكية خاصة، وذلك في إطار ما تسمح به القوانين والضوابط المعمول بها في الدولة. وتتمثل هذه الآلية، في سياق شركات المساهمة، في زيادة رأسمال الشركة مع امتناع الدولة عن الاكتتاب في أسهم الزيادة، وفتح المجال أمام الأشخاص الطبيعيين والمعنويين من القطاع الخاص للاكتتاب فيها، مع توزيع هذه الأسهم فيما بينهم وفقاً لتقييم محدد<sup>1</sup>. وقد تناول المشرع الجزائري هذا الأسلوب ضمن المادة 13 من الأمر رقم 04/01 المعدل والمتمم<sup>2</sup>.

## المطلب الثاني: أسباب تخفيض رأسمال شركة المساهمة.

تُعدُّ عملية تخفيض رأس مال شركة المساهمة من الإجراءات التي لا ينبغي اللجوء إليها إلا عند توفر أسباب جوهريّة ومُبرّرة، ذلك أن الغاية الأساسية من تأسيس هذه الشركة تتمثل في استثمار أموال المساهمين والمدخرين فيها، وبالتالي فإن سحب جزء من تلك الأموال من شأنه أن يؤثر سلباً على نشاط الشركة واستمرارية أدائها. كما يُعدُّ هذا التخفيض مساساً بمبدأ ثبات رأس المال، الأمر الذي يؤدي إلى تقليص الضمان العام لدائني الشركة، لا سيما وأن شركة المساهمة تُصنّف ضمن شركات الأموال. وسنتناول هذه المسألة بمزيد من التفصيل<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> مهند ابراهيم علي فند الجبوري، النظام القانوني للتحويل إلى القطاع الخاص الخصخصة دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع عمان، 2008، ص 160.

<sup>2</sup> الأمر 04/01 المؤرخ في 20/08/2001 المعدل والمتمم والمتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصوصيتها، الجريدة الرسمية العدد 47 الصادرة بتاريخ 22-08-2001.

<sup>3</sup> محمد بن هو، القانون التجاري الجزائري (الجزء الخاص بالشركات المساهمة)، الطبعة الثانية، دار النشر الجامعي، الجزائر، 2018، ص 215.

## الفرع الأول: وجود خسائر.

غالبًا ما يكون تخفيض رأس مال شركة المساهمة نتيجة مباشرة لتحملها خسائر مالية، ويُقصد بخسائر الشركة تلك التي تنتج عن نشاطها خلال فترة مالية معينة، والتي تتجسد عندما تتجاوز خصوم الشركة قيمة أصولها بنهاية السنة المالية، مما يؤدي إلى اختلال توازن الميزانية. وفي مثل هذه الحالة، لا يكون هناك بديل سوى اللجوء إلى تخفيض رأس المال، بحيث يُعاد تكيفه ليتناسب مع القيمة الحقيقية للموجودات؛

ويُعد هذا النوع من التخفيض ضرورياً، بل حتماً في بعض الحالات، كوسيلة لإصلاح الوضع المالي المختل الذي آلت إليه الشركة. وتجدر الإشارة إلى أن التخفيض بسبب الخسائر يُعدّ تخفيضاً محاسبياً بحتاً، لا يترتب عليه رد مبالغ إلى المساهمين، بل يتم من خلال عملية قيد محاسبي يُستبدل فيها رقم رأس المال في جانب الخصوم بالميزانية بمقداره الجديد بعد التخفيض، بدلاً من الرقم الأصلي<sup>1</sup>.

## الفرع الثاني: زيادة رأس المال عن حاجة الشركة.

قد تلجأ شركة المساهمة إلى تخفيض رأس مالها في حال تبين أنه يزيد عن حاجاتها الفعلية، وهو ما قد ينتج عن سوء تقدير من المؤسسين، كأن يتم تقدير كلفة المشروع عند التأسيس بأكثر من المبلغ اللازم فعلياً لإنشائه، فينتج عن ذلك فائض في رأس المال. كما قد يكون سبب التخفيض راجعاً إلى كساد في النشاط أو انخفاض الطلب على منتجات أو خدمات الشركة، مما يجعل الاحتفاظ برأسمال مرتفع غير مبرر من الناحية الاقتصادية. وفي هذه الحالات، تقوم الشركة بتخفيض رأس المال بمقدار الجزء

<sup>1</sup> محمد فريد العريني، مرجع سابق، ص 333.

الزائد عن حاجتها، مع إعادة القيمة الزائدة إلى المساهمين، وتُبقى فقط على ما تراه كافيًا لممارسة نشاطها؛

وقد يتحقق هذا الوضع كذلك في بداية المشروع، إذا حقق أرباحًا كبيرة فاقت التوقعات، وأصبحت المبالغ غير المدفوعة من رأس المال تشكل فائضًا، أو تراكمت في الاحتياطات مبالغ ضخمة لا تجد الشركة سبيلًا لإعادة استثمارها بسبب بلوغ الحد الأقصى للتوسع الاقتصادي الممكن. ونتيجة لذلك، قد ترى إدارة الشركة أن من الأفضل إعادة هذه الأموال إلى المساهمين بهدف رفع نسبة العائد على رأس المال المستثمر، مما يؤدي بدوره إلى زيادة الإقبال على أسهم الشركة وتعزيز قدرتها التنافسية؛

كما أن الإبقاء على رأس مال زائد دون استثمار فعلي قد يحمّل الشركة التزامًا بدفع أرباح على أموال غير مستثمرة، ويلزمها في ذات الوقت بالاحتفاظ بموجودات تعادل هذا الرأسمال كشرط مسبق لتوزيع الأرباح؛

وفي بعض الحالات، قد يكون من مصلحة المساهمين استلام هذه الزيادة المالية واستغلالها في مشاريع أخرى قد تحقق لهم عوائد مجزية، بدلاً من بقائها مجمّدة لدى الشركة دون استعمال فعلي. ولا شك أن مثل هذه العملية تُسهم في تنشيط الحركة التجارية والاقتصادية، من خلال طرح أموال مجمّدة للتداول داخل السوق، بما ينعكس إيجابًا على الاقتصاد الوطني ككل<sup>1</sup>.

### الفرع الثالث: بقاء أسهم لم يكتب بها في رأسمال الشركة.

عالج القانون التجاري الجزائري مسألة الاكتتاب من خلال وضع قواعد موضوعية تهدف إلى ضمان جديته وفعاليتها، وقد أوجب المشرّع على كل مكتتب أن يدفع، عند

<sup>1</sup>مصطفى كمال طه، القانون التجاري، الشركات التجارية، الاحكام العامة في الشركات الاشخاص شركات الاموال، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 1996، ص 380.

الاكتتاب، ما لا يقل عن ربع (4/1) القيمة الاسمية للأسهم النقدية. أما باقي القيمة، فيتم الوفاء بها دفعة واحدة أو على عدة أقساط، وذلك بناءً على قرار يصدر إما عن مجلس الإدارة أو مجلس المديرين، بحسب طبيعة الهيئة المسيرة للشركة<sup>1</sup>.

ويشترط في جميع الأحوال أن يتم سداد كامل القيمة في أجل لا يتجاوز خمس (05) سنوات من تاريخ تسجيل الشركة في السجل التجاري، أي من التاريخ الذي تكتسب فيه الشخصية المعنوية. ولا يجوز بأي حال من الأحوال مخالفة هذه القاعدة<sup>2</sup>.

أما في حال تعلق الاكتتاب بأسهم عينية، فإن المشرع الجزائري أوجب أن تُسدد قيمتها كاملة عند الاكتتاب، دون إمكانية تأجيل أو تقسيط، وذلك بخلاف الأسهم النقدية، مما يعكس حرص المشرع على ضمان مساواة حقيقية بين المساهمين، والتثبت من وجود الأصول العينية ومطابقتها للقيمة المقدرة لها منذ البداية.

#### الفرع الرابع: إعادة هيكلة رأس مال الشركة.

قد يُعدّ تخفيض رأس مال شركة المساهمة نتيجةً لإعادة هيكلته، وذلك باعتبار هذه الأخيرة من بين الأسباب التي تدفع الشركة إلى اتخاذ هذا الإجراء. ويُقصد بإعادة هيكلة رأس المال تدخل جهة إدارية مختصة لمعالجة وضعية الشركة المتعثرة، سواء من الناحية الإدارية أو القانونية أو المالية أو الاقتصادية، وذلك عبر توظيف آليات إجرائية وموضوعية تهدف إلى ضمان استمرارية الشركة، وتمكينها من استعادة توازنها وتجنب الدخول في مرحلة التصفية؛

<sup>1</sup> انظر المواد من 595 إلى 599 ق.ت.ج.

<sup>2</sup> انظر المادة 596 ق.ت.ج.

وتستند دوافع شركة المساهمة للقيام بإعادة الهيكلة إلى أسباب متعددة، منها ما يرتبط بالجوانب التنظيمية والقانونية، ومنها ما يتصل بأوضاعها المالية والاقتصادية. وتتم عملية إعادة هيكلة رأس المال من خلال وسائل إجرائية وأخرى موضوعية، ويُعد تخفيض رأس المال من بين أبرز الوسائل الموضوعية التي تعتمد عليها الشركات في هذا الإطار، لاسيما عندما يكون مصدر الصعوبات مالياً أو اقتصادياً<sup>1</sup>.

### المبحث الثالث: شروط تعديل رأسمال شركة المساهمة.

إن تعديل رأس مال شركة المساهمة، سواء بالزيادة أو التخفيض، لا يُعد مجرد إجراء إداري أو مالي خاضع لمطلق إرادة الشركة، بل هو عملية قانونية منظمة تخضع لجملة من الشروط والضوابط التي حددها المشرع بدقة، بالنظر لما قد يترتب عنها من آثار جوهرية على البنية المالية للشركة وعلى مراكز الشركاء والدائنين على حدّ سواء.

وفي هذا السياق، يظهر الطابع الإجرائي لتعديل رأس المال بوصفه عملية معقدة تتداخل فيها اعتبارات قانونية وشكلية تتجاوز مجرد اتخاذ القرار من قبل الجمعية العامة، لتشمل التقيّد بمراحل محددة، واحترام آجال وإجراءات دقيقة، لا سيما في ظل ارتباط التعديل في كثير من الأحيان بحقوق مكتسبة أو مصالح مشروعة. وبالتالي، فإن توفر الشروط القانونية لا يُعد فقط شرطاً لسلامة الإجراء، بل أيضاً وسيلة لحماية مبدأ الشفافية والمساواة بين المساهمين، وضمان استقرار المعاملات القانونية المرتبطة بالشركة<sup>2</sup>.

وانطلاقاً من ذلك، يتناول هذا المبحث شروط تعديل رأس مال شركة المساهمة، من خلال التمييز بين نوعي التعديل؛ حيث نُخصص الأول لبحت شروط زيادة رأس

<sup>1</sup> محمد فريد العريني، مرجع سابق، ص 188.

<sup>2</sup> مرتضى ناصر نصر الله، الشركات التجارية، مطبعة الارشاد، بغداد، 1969، ص 289.

المال، بينما نُعالج في الثاني شروط تخفيضه، وذلك في ضوء ما أقره التشريع الجزائري من أحكام و ضمانات تهدف إلى تحقيق توازن دقيق بين متطلبات التسيير السليم للشركة وحماية الحقوق المرتبطة بها.

### المطلب الأول: شروط زيادة رأسمال شركة المساهمة.

لقد أولى المشرع الجزائري اهتمامًا خاصًا لهذا النوع من التعديلات، باعتبار أن زيادة رأس المال لا تمس فقط هيكله التمويلي داخل الشركة، وإنما قد تنطوي على تغييرات تمس طبيعة السيطرة واتخاذ القرار داخلها، لا سيما في حالة إصدار أسهم جديدة أو إدخال مساهمين جدد. لذلك، أحاط هذه العملية بجملة من القيود الشكلية والموضوعية، تبدأ من ضرورة صدور القرار عن الهيئة المختصة، ومرورًا باحترام قواعد الاكتتاب، وصولًا إلى الالتزام بالإجراءات القانونية المقررة من حيث الإعلام، والإشهار، والتقييد<sup>1</sup>.

وانطلاقًا من ذلك، يتناول هذا المطلب الشروط التي تحكم عملية زيادة رأسمال شركة المساهمة.

#### الفرع الأول: صدور قرار الزيادة من الجمعية العامة غير العادية.

إن سلطة تقرير زيادة رأسمال شركة المساهمة محصورة بالجمعية العامة غير العادية فلا يجوز اتخاذ هذا القرار من أي هيئة أخرى في الشركة، حتى بتفويض من الجمعية العامة غير العادية نفسها أو بنص في النظام الأساسي للشركة، وذلك لأن مثل هذا التفويض في حال حصوله يعتبر باطلا لمخالفته قاعدة تتعلق بالنظام العام<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> بشير بوقمة، الشركات التجارية في التشريع الجزائري، الطبعة الأولى، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2017، ص 250.

<sup>2</sup> إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الجزء الثاني عشر، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010، ص 312.

وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري بموجب المادة 691 الفقرة 3 من القانون التجاري حي جاء فيها " ويعتبر كأن لم يكن، كل شرط ورد في القانون الأساسي يخول مجلس الإدارة أو مجلس المديرين، حسب الحالة، سلطة تقرير زيادة رأس المال".

وإذا كان قرار الزيادة يجب أن يصدر عن الجمعية العامة غير العادية إلا أن هذا لا يمنعها من أن تمنح بعض الصلاحيات مرة واحدة أو عدة مرات لمجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة كي يقوم بعملية الزيادة وتحديد كفاءاتها وطرق تنفيذها والقيام بإجراء التعديل في القانون الأساسي<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: سداد رأسمال الشركة بكامله.

يجب سداد رأس المال بكامله قبل الشروع في عملية الزيادة، فعلى الشركة أن تستوفي ما تبقى من القيمة الإسمية للأسهم الممثلة لرأس المال<sup>2</sup>.

كما أن الزيادة التي تصدر عن الشركة التي لجأت علانية للإدخار والتي مر على تأسيسها سنتين، فيجب عليها فضلا عن الأحكام التي نصت المواد من 601 إلى 603 أن تقوم بفحص أصولها وخصومها<sup>3</sup>.

تفرض الضرورة القانونية احترام هذا القيد عند اعتماد أي وسيلة من وسائل زيادة رأس مال الشركة، بغض النظر عن طبيعتها أو آليتها. غير أنه، وفي الحالة التي يكون فيها رأس المال قد تم الاكتتاب فيه بكامله، يصبح من الجائز للشركة أن تبادر إلى فتح باب الاكتتاب في الأسهم الجديدة الخاصة بالزيادة في رأس المال، في أي وقت تراه مناسباً، دون أن تكون مقيدة بقيد زمني معين<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> انظر المادة 691 ق.ت.ج.

<sup>2</sup> انظر المادة 693 ق.ت.ج.

<sup>3</sup> نادية فوضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص 301.

<sup>4</sup> محمد توفيق سعودي، القانون التجاري، الجزء الثاني في الشركات التجارية، دار الأمين للطباعة، القاهرة، 1997، ص 242.

### الفرع الثالث: فحص أصول وخصوم الشركة.

تُؤسَّس شركة المساهمة وفقًا لما نص عليه التشريع الجزائري بإحدى طريقتين: إما عن طريق اللجوء العلني للإدخار، من خلال طرح أسهمها للاكتتاب العام، وإما بطريقة التأسيس المغلق، أي دون اللجوء إلى الاكتتاب العام، حيث يُقتصر الاكتتاب على المؤسسين أو عدد محدود من المساهمين<sup>1</sup>.

وفي هذا السياق، إذا تم تأسيس شركة المساهمة دون اللجوء العلني للإدخار، ثم ارتأت، خلال أجل أقل من سنتين من تاريخ تأسيسها، اللجوء إلى الإدخار العلني من أجل زيادة رأسمالها، فإن المشرع الجزائري أوجب عليها إجراء تقييم شامل لأصولها وخصومها. وقد نصت على ذلك الفقرة الثانية من المادة 693 من القانون التجاري، والتي جاء فيها ما يلي: "زيادة رأس المال باللجوء العلني للإدخار الذي تم تحقيقه في فترة تقل عن سنتين من تأسيس الشركة وفقا للمواد من 605 إلى 609 يجب أن يسبقه حسب الشروط المنصوص عليها في المواد من 601 إلى 603 فحص أصول وخصوم هذه الشركة". وتُعرَّف أصول الشركة على أنها مجموع القيم الاقتصادية التي تملكها، وتشمل كافة الموجودات المالية القابلة للتقويم نقدًا، بما في ذلك الحقوق والمبالغ المستحقة لها لدى الغير. أما الخصوم، فهي تمثل الالتزامات المالية المترتبة على الشركة، أي مجموع الديون والمبالغ التي يتعيّن عليها سدادها للغير<sup>2</sup>.

وهذا الشرط لا ينطبق على شركات المساهمة التي تم تأسيسها عن طريق الإدخار العلني وإنما على الشركات التي تم تأسيسها بطريقة الإدخار غير العلني.

وتخضع عملية فحص أصول وخصوم الشركة لنفس الشروط المتبعة في تقويم الحصص العينية والإمتيازات أثناء التأسيس عن طريق اللجوء العلني للإدخار وذلك وفقا

<sup>1</sup> المواد من 605 إلى 609 من القانون التجاري والمتعلقة بالتأسيس دون اللجوء العلني للإدخار لشركة المساهمة.

<sup>2</sup> سهام عبورة، الخصومة الجزئية بنقل ملكية رأسمال المؤسسة العمومية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002، ص 62.

للمواد من 601 إلى 603 من القانون التجاري، فهي تعتبر بمثابة صفقة جديدة لتقويم الحصص العينية الموجودة عند التأسيس باللجوء العلني للإدخار. كما أن فحص الأصول والخصوم يتعلق بالشركات التي أسست عن طريق الإدخار غير العلني وخلال مدة سنتين من تأسيسها<sup>1</sup>.

### الفرع الرابع: أن تتم الزيادة خلال مدة محددة.

يتعين أن تتم عملية زيادة رأس مال الشركة خلال أجل أقصاه خمس (5) سنوات، تُحسب ابتداءً من تاريخ انعقاد الجمعية العامة غير العادية التي أقرت قرار الزيادة. غير أنّ هذا الأجل لا يُطبَّق في حالات استثنائية حددها المشرع، من بينها الزيادة الناتجة عن تحويل السندات إلى أسهم، أو تلك الناتجة عن تقديم سندات الاكتتاب. كما يُستثنى من هذا الأجل أيضاً ما يُعرف بالزيادة التكميلية، المخصصة لفائدة حاملي السندات الذين اختاروا التحويل، أو لحاملي سندات الاكتتاب الذين مارسوا حقوقهم في هذا الإطار؛ ويُضاف إلى ذلك استثناء آخر يتمثل في الزيادة الناتجة عن اكتتاب في أسهم نقدية تم إصدارها بعد سقوط حق الأفضلية في الاكتتاب<sup>2</sup>.

### المطلب الثاني: شروط تخفيض رأس مال شركة المساهمة.

يعد تخفيض رأس مال شركة المساهمة من الإجراءات ذات الطابع الاستثنائي، التي تلجأ إليها الشركة عادةً كحل لمواجهة اختلالات مالية أو لتسوية وضع قانوني غير سليم، كوجود خسائر متراكمة تؤثر سلباً على التوازن المالي لها. غير أن خطورة هذه العملية تكمن في ما قد تترتب عليه من آثار مباشرة على حقوق المساهمين و ضمانات

<sup>1</sup> زعرور عبد السلام، زيادة رأس مال شركة المساهمة وفقاً للتشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة

محمد خيضر بسكرة، 2019، ص 170.

<sup>2</sup> نادية فوضيل، مرجع سابق، ص 303.

الدائنين، مما دفع المشرع إلى إحاطتها بشروط صارمة، لضمان عدم استخدامها كوسيلة للمساس بالضمان العام للديون أو للإضرار بمصالح المساهمين الأقلية<sup>1</sup>.

وانطلاقاً من هذه الاعتبارات، يتناول هذا المطلب الشروط التي ينبغي توافرها للقيام بعملية تخفيض رأس مال شركة المساهمة، ومن ذلك الجهة المخولة لاتخاذ هكذا قرارات وكذا المبادئ الواجب مراعاتها والحد الأدنى الذي لا يجب النزول عنه.

### الفرع الأول: صدور قرار التخفيض من الجمعية العامة غير العادية.

يتم تخفيض رأس مال الشركة، وفقاً لهذه الآلية، عن طريق إنقاص القيمة الاسمية لكافة الأسهم بنسبة تتناسب مع مقدار التخفيض المزمع إجراؤه. وفي حال كان سبب التخفيض راجعاً إلى تجاوز رأس المال الفعلي لاحتياجات الشركة التشغيلية أو الاستثمارية، فإن الفارق الناتج عن هذا التخفيض يُرد إلى المساهمين، ما لم تكن القيمة الاسمية للأسهم قد سُدّدت بشكل كامل؛ ففي هذه الحالة، يُخصم الجزء غير المدفوع من أصل هذا الفارق. أما إذا كان التخفيض مبرراً بالخسائر التي تكبدتها الشركة، فإن مقدار التخفيض يُحدد غالباً بما يعادل قيمة تلك الخسائر، وذلك بهدف إعادة التوازن إلى الوضعية المالية للشركة<sup>2</sup>.

ولقد أوجب المشرع الجزائري صدور قرار التخفيض من الجمعية العامة غير العادية وهذا ما نصت عليه المادة 712 من القانون التجاري في فقرتها الأولى بنصها " تقرر الجمعية العامة غير العادية تخفيض رأس المال، التي يجوز لها أن تفوض لمجلس الإدارة أو لمجلس المديرين حسب الحالة، كل الصلاحيات لتحقيقه."

<sup>1</sup> عبد القادر صابر، قانون الشركات - الشركات المساهمة والأوراق المالية، الطبعة الثانية، دار الثقافة القانونية، الجزائر، 2020، ص 195.

<sup>2</sup> إلياس ناصيف، مرجع سابق، ص 337

فطبقاً لنص المادة فإن إعداد مشروع التعديل مناط بمجلس الإدارة أو بمجلس المديرين على أن يطرح هذا المشروع للمناقشة من طرف محافظ الحسابات الذي يعد تقريره عن سبب هذا التخفيض وهل هو مبرر بالخسائر أم لا وعن كيفية هذا التخفيض وطريقته، وعن مدى احترام مبدأ المساواة بين المساهمين في نسب التخفيض المقترحة في المشروع، وللجمعية العامة غير العادية الكلمة الأخيرة<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: الحفاظ على مبدأ المساواة بين المساهمين.

يتمتع المساهم في شركات الأموال بمجموعة من الحقوق التي كرّسها المشرع الجزائري بشكل صريح، ملزماً الشركة باحترامها وعدم المساس بها، حتى في إطار القانون الأساسي. وقد أضفى المشرع على هذه الحقوق حماية ذات طابع جنائي، من خلال التصييص على عقوبات تستهدف الأفعال غير المشروعة التي قد تصدر عن الهيئات الإدارية للشركة، والتي من شأنها الإضرار بحقوق المساهمين أو الانتقاص منها. ويعكس هذا التوجه إرادة المشرع في إرساء توازن بين سلطات التسيير وحقوق الملكية، بما يعزز الثقة في البيئة الاستثمارية ويحفظ مصالح المساهمين<sup>2</sup>، ويعتبر مبدأ المساواة من أهم الضمانات لهذه الحقوق؛

فيقتضي مبدأ المساواة بين المساهمين أن توزع الحقوق والالتزامات بالتساوي بين المساهمين مهما كانت مساهمتهم في تكوين رأسمال الشركة، وهذا المبدأ ناتج عن تساوي قيمة الأسهم رغم أنه غير مطلق<sup>3</sup>. ولم يحدد القانون التجاري الجزائري مفهوم مبدأ المساواة بين المساهمين بنص صريح إلا أنه نص عليه في المادة 715 مكرر 4 من القانون

<sup>1</sup> معن عبد الرحيم عبد العزيز جويحان، النظام القانوني لتخفيض رأس مال شركات الأموال الخاصة دراسة مقارنة، دار الحامد للنشر والتوزيع الأردن، 2008، ص 48.

<sup>2</sup> عماد محمد أمين السيد رمضان، حماية المساهم في شركة المساهمة، دار الكتب القانونية، مصر، 2008، ص 7.

<sup>3</sup> ج.ريبير، ر.روبلو، المطول في القانون التجاري، ميشال جرمان، الجزء الأول، المجلد الثاني، ترجمة منصور القاضي، سليم حداد، ف1553، ص 467.

التجاري حينما تكلم عن وظيفة مندوب الحسابات وأن عليه التحقق من احترام مبدأ المساواة بين المساهمين.

ونظرا لأن القانون التجاري الجزائري أجاز إنشاء أسهم ممتازة تقرر لحمايتها حقوقا لا يتمتع بها حملة الأسهم العادية على غرار بعض التشريعات المقارنة، فإن بعض الفقه أعطى مفهوما آخر لمبدأ المساواة بين المساهمين يختلف عن المفهوم السابق، وهو أنه لا يقصد بهذا المبدأ وجوب أن تتساوى جميع الأسهم في الحقوق التي تمنحها لحملتها وإنما أن تتساوى جميع الأسهم التي تنتمي إلى طائفة أو صنف معين في الحقوق التي تمنحها وفي الواجبات التي تفرض عليهم<sup>1</sup>.

وعليه يجب أن يكون التخفيض مبنيا على مبدأ المساواة بين المساهمين وكل مساس بهذا المبدأ يؤدي إلى إبطال القرار، وعليه إذا كانت أسهم الشركة من فئة معينة يجب أن يشملها التخفيض جميعها أما إذا تضمنت أسهم مختلفة كأسهم عادية وأسهم تمتع وأسهم أفضلية وغيرها فيجب أن يتضمن التخفيض بوجه نسبي القيمة الاسمية المدفوعة بكاملها لكل من هذه الأسهم<sup>2</sup>.

### الفرع الثالث: الحفاظ على الحد الأدنى لرأس مال الشركة.

يتعين على شركة المساهمة، عند اتخاذ قرار بتخفيض رأس مالها، مراعاة الحد الأدنى القانوني لرأس المال المصدر، الذي لا يجوز النزول عنه تحت أي ظرف. وقد حدد المشرع الجزائري هذا الحد الأدنى بخمسة ملايين دينار جزائري (5.000.000 دج) في حال لجوء الشركة إلى الادخار العلني، وبمليون دينار جزائري (1.000.000 دج) إذا لم تلجأ إلى علنية الادخار. ويُعد احترام هذا الحد شرطاً جوهرياً لاستمرار الشركة في

<sup>1</sup> علي بارودي، محمد فريد العريني، القانون التجاري، دار المطبوعات الجامعية الاسكندرية، 1986، ص 523.

<sup>2</sup> إلياس ناصيف، مرجع سابق، ص 342.

شكل شركة مساهمة، وإلا فإنها تكون عرضة للجزاءات القانونية المقررة، وقد يُفرض عليها تغيير شكلها القانوني أو حتى حلّها وفقًا لمقتضيات القانون التجاري<sup>1</sup>. إذ أن القانون ألزم الشركة بأن تحتفظ دائمًا بحد أدنى من رأس المال<sup>2</sup>.

---

<sup>1</sup>أنظر المادة 594 الفقرة 1 من القانون التجاري الجزائري.

<sup>2</sup>أميرة صدقي، الشركات ذات رأس المال المتغير، مطبعة جامعة القاهرة، الكتاب الجامعي، 1993، ص 37.

## الفصل الثاني: الأحكام الخاصة بتعديل رأسمال شركة

### المساهمة في التشريع الجزائري .

بعد الوقوف في الفصل الأول عند الإطار المفاهيمي لتعديل رأس مال شركة المساهمة، من خلال بيان طبيعته القانونية، وأهم الأسباب الدافعة إليه، والشروط اللازم توفرها لصحته، نعرض في هذا الفصل إلى دراسة الجانب التطبيقي لهذا التعديل، باعتباره مرحلة تنفيذية تنطوي على جملة من الإجراءات والنتائج القانونية التي تستوجب الإحاطة الدقيقة بها، لما لها من تأثير مباشر على بنية الشركة وعلى مراكز مختلف الأطراف المتدخلة في نشاطها.

يستوجب علينا أن نوضح الطرق التي يتم بها تنفيذ التعديل، سواء كان ذلك عبر إصدار أسهم جديدة، أو إلغاء جزء من القيمة الاسمية، أو غيرها من الوسائل التي تختلف باختلاف طبيعة التعديل وظروفه. كما أن لعملية التعديل آثاراً قانونية متعددة، تمتد إلى العلاقة بين الشركة والمساهمين، وبينها وبين الغير<sup>1</sup>، ما يجعل من الضروري تحليل هذه الآثار في ضوء النصوص القانونية والمبادئ العامة.

وإدراكاً من المشرع لما قد ينطوي عليه تعديل رأس المال من مخاطر تمس مصالح بعض المساهمين أو الأقل تمثيلاً، أقر مجموعة من الضمانات لفائدة الأقلية من المساهمين، وكذا الغير المتعاملين مع الشركة، حمايةً لمبدأ استقرار المعاملات وضمناً للعدالة داخل الشركة.

وانطلاقاً من هذا التصور، سيتم تقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث: نخصص المبحث الأول لبيان طرق تعديل رأس المال، ونخص المبحث الثاني لتحليل آثار هذا التعديل، على أن يُخصص المبحث الثالث لدراسة الضمانات القانونية المقررة لحماية حقوق الأقلية والغير من قرار التعديل.

<sup>1</sup> سمير بلعباس، قانون الشركات التجارية (شركات الأموال)، الطبعة الثالثة، دار عزة للنشر، الجزائر، 2019، ص311.

## المبحث الأول: طرق تعديل رأس مال شركة المساهمة في

### التشريع الجزائري.

تعد الطرق التي يتم من خلالها تعديل رأس مال شركة المساهمة من المسائل الجوهرية التي تُترجم الإرادة القانونية والمالية للشركة إلى واقع ملموس. فإذا كان تعديل رأس المال مشروطاً مسبقاً بتوافر أسباب مشروعة وإجراءات قانونية مضبوطة، فإن اختيار الطريقة المناسبة لتنفيذ هذا التعديل يُعد بمثابة الأداة الفعلية لتحقيق الغاية المرجوة منه، سواء تعلق الأمر بزيادة التمويل أو معالجة الاختلالات المالية التي قد تعترض الشركة.

وقد حرص المشرع الجزائري على منح الشركة قدرًا من المرونة في اختيار الطرق التي تراها أنسب لتعديل رأس مالها، شريطة احترام القواعد القانونية التي تحكم كل وسيلة على حدة. وتُظهر هذه الطرق مدى تنوع الأساليب التي يمكن من خلالها إجراء التعديل، سواء في حالة الزيادة أو التخفيض، وهو ما يُبرز الطبيعة التقنية الدقيقة لهذا الإجراء ويُبرز أهمية الملاءمة بين الطريقة المختارة والوضعية المالية الحقيقية للشركة<sup>1</sup>.

وانطلاقًا من هذا الاعتبار، سيتم في هذا المبحث توضيح طرق تعديل رأس المال سواء عند زيادة رأس المال أو التخفيض.

<sup>1</sup> عبد القادر بلعيساوي، الوجيز في شرح القانون التجاري - الجزء الثاني: الشركات التجارية، دار هومة، الجزائر،

2021، ص 273-274.

## المطلب الأول: طرق زيادة رأسمال شركة المساهمة.

تُعد زيادة رأس مال شركة المساهمة من أبرز صور التعديل الإيجابي، التي تلجأ إليها الشركات لمواجهة متطلبات التوسع أو تعزيز وضعيتها المالية، وهي عملية لا تقتصر على مجرد إضافة مبلغ مالي إلى رأس المال، بل تشمل اختيار وسيلة قانونية مناسبة لتنفيذ تلك الزيادة، بما يتلاءم مع طبيعة الشركة ووضعها المالي وخططها المستقبلية. ومن هنا، فإن تنوع الطرق التي يمكن بواسطتها رفع رأس المال يُترجم مرونة التشريع وقدرته على الاستجابة لاحتياجات التسيير العصري<sup>1</sup>.

وقد منح المشرع الجزائري للشركة سلطة اختيار الطريقة الأنسب للزيادة، في إطار مقيد بالقانون والنظام الأساسي، مع ضرورة احترام الحقوق المكتسبة للمساهمين والضوابط التي تضمن الشفافية والمساواة. وتختلف طرق زيادة رأس المال من حيث طبيعتها المالية والقانونية، وكذا من حيث تأثيرها على البنية الداخلية لرأس المال ومراكز المساهمين.

وفي هذا السياق، يتناول هذا المطلب الوسائل المعتمدة قانوناً لزيادة رأس المال في شركة المساهمة، حيث نُفصل في ثلاث طرق رئيسية تتمثل في: أولاً إصدار أسهم جديدة تُطرح للاكتتاب العام أو لمساهمين قائمين؛ ثانياً تحويل سندات الدين إلى أسهم كآلية لتحويل الالتزامات إلى حقوق ملكية؛ وثالثاً إدماج الاحتياطات وتحويلها إلى رأس مال فعلي، بما يعكس القوة المالية الذاتية للشركة دون اللجوء إلى مصادر تمويل خارجية.

### الفرع الأول: إصدار أسهم جديدة.

إن تعديل رأسمال شركة المساهمة بالزيادة يختلف باختلاف الأسباب التي جعلت الشركة تلجأ إلى هذا الإجراء، فقد تكون الزيادة مثلاً بسبب زيادة الطلب على منتوجاتها

<sup>1</sup> يمينة العماري، مرجع سابق، ص 122.

فتكون الزيادة بغرض التوسع، كما قد تكون الزيادة بسبب أزمة مالية مست الشركة فتكون الزيادة في هذه الحالة لغرض مواجهة الأزمة؛

بالنسبة للمشرع الجزائري فقد نص في المادة 687 من القانون التجاري الجزائري على انه "يزاد رأس مال الشركة إما بإصدار أسهم جديدة..." والمادة 688 من نفس القانون على "تصبح الأسهم الجديدة مسددة القيمة إذا قدمت نقداً أو بالمقاصة مع ديون معينة المقدار و مستحقة الأداء من الشركة).... (أو بما يقدم من حصص عينية)؛"

باستقراء نصوص المواد المذكورة سابقا يتضح لنا أن المشرع الجزائري ميز بين تعديل رأس مال الشركة بالزيادة إما بإصدار أسهم عينية وإما بإصدار أسهم نقدية<sup>1</sup>.

#### أولاً: إصدار أسهم عينية

إن هدف شركة المساهمة بالزيادة في رأسمالها بحصص نقدية يختلف عن الزيادة بحصص عينية، فهي بهذه الطريقة لا تبحث عن الزيادة في قدراتها المالية ولكن تبحث عن الإضافة لذمتها ممتلكات كعقارات ومنقولات وبراءات اختراع ومحلات تجارية، وبالتالي يصبح مقدم هذه الحصص مساهما في الشركة ؛

وبالرجوع إلى النصوص المنظمة لعملية الزيادة بحصص عينية، نجدها تقرض شروطاً لإتمام هذه العملية وتختلف عن الشروط المتعلقة بالزيادة بحصص نقدية، بحيث تستلزم التسديد الكامل للحصص العينية منذ إصدارها وهذا ما نصت عليه المادة 707 من القانون التجاري الفقرة الأخيرة، والعلة في عدم اشتراط التسديد الكلي للحصص النقدية المكتتب فيها عند التأسيس هو اختلاف الاحتياجات المالية لكل من النقود والحصص العينية ؛

<sup>1</sup> يمينة العماري، مرجع سابق، ص152.

إن دخول مساهمين جدد بحصص عينية من شأنه أن يمس بحقوق المساهمين القدامى، بحيث يصبحون مزاحمين لهم في الاحتياطات التي كونتها الشركة من الأرباح المحققة، لذا فإنه يشترط أن تصدر الأسهم الجديدة بقيمة عليا أضيفت لها علاوة الإصدار لكنها تأخذ اسم آخر هو علاوة الحصة تلعب نفس دور علاوة الإصدار ؛

نضرب المثال التالي لتوضيح عميلة حساب علاوة الحصة، لنفرض أن شركة مساهمة أنشأت برأس مال معين حيث حددت في قانونها الأساسي القيمة الاسمية للسهم الواحد بـ 100 دج وخلال نشاطها كونت احتياطات و بذلك أصبحت القيمة الحقيقية للسهم الواحد هي: 120 دج وأرادت الشركة أن تزيد في رأس مالها بحصة عينية تقدر بـ 600.000 دج، فالعميلة تتم كالتالي:  $600000 \div 120 = 5000$  سهم، بذلك تتم الزيادة في رأس مال الشركة بـ 500.000 دج  $5000 \times 100$  دج ، بحيث تدرج 500.000 دج في خصوم الشركة كحصة عينية أما الفارق و المقدر بـ 100.000 دج فإنه يدرج أيضا في خصوم الشركة في حساب العلاوات و الاحتياطات كعلاوة الحصة، و في المقابل تظهر في أصول الشركة الحصة العينية المقدمة بقيمتها التي تقدر بـ 600.000 دج<sup>1</sup> .

#### ثانيا: إصدار أسهم نقدية

قد تصدر شركة المساهمة أسهما جديدة بغرض الزيادة في رأسمالها، أي بمفهوم المخالفة لا تصدر فقط أسهما عند التأسيس فقط<sup>1</sup> وتطرح هذه أسهم الزيادة للاكتتاب العام حيث يشترك فيه كل من المساهمين القدامى والجمهور<sup>2</sup> إذ يعتبر دخول الجمهور مع

<sup>1</sup> يمينة العماري، نفس المرجع، ص 153.

<sup>2</sup> نادية فضيل، مرجع سابق ، ص 306.

المساهمين القدامى مزاحمة لهم بحيث يلحق بهم ضررا من خلال مشاركتهم في اقتسامهم الأموال الاحتياطية التي كونها المساهمين القدامى منذ تأسيسهم للشركة<sup>1</sup>.

وكحماية للمساهمين القدامى من هذه الأضرار نتيجة دخول مساهمين جدد عن طريق الاكتتاب في أسهم الزيادة فإن الشركة تصدر أسهما بقيمة أعلى من قيمتها الاسمية إذ تعتبر بمثابة علاوة الإصدار، و يتم حساب هذه العلاوة على أساس الفرق بين القيمة الحقيقية للأسهم الاسمية قبل الزيادة في رأس المال و بين هذه القيمة بعد الزيادة<sup>2</sup>.

وقد نص المشرع الجزائري على علاوة الإصدار في نص المادة 688 من القانون التجاري الجزائري بقوله " تصبح الأسهم الجديدة مسددة القيمة إذا قدمت نقدا أو بالمقاصة مع ديون معينة المقدار و مستحقة الأداء من الشركة، و إما بضم الاحتياط أو الأرباح أو علاوات الإصدار". كما نصت المادة 690 من نفس القانون على علاوة الإصدار "تصدر الأسهم الجديدة إما بقيمتها الاسمية و إما بتلك القيمة مع زيادة علاوة الإصدار "

كما يمكن حماية المساهمين الأوائل عن طريق منح امتيازات خاصة أو منح حق الأفضلية في الاكتتاب ؛

#### أولاً: منح مزايا خاصة بالمساهمين القدامى

نص المشرع الجزائري في المادة 715 مكرر 44 فقرة 1 على ما يلي "يمكن تقسيم الأسهم العادية الاسمية إلى فئتين حسب إرادة الجمعية العامة التأسيسية، تتمتع الفئة الأولى بحق التصويت يفوق عدد الأسهم التي بحوزتها " ؛

<sup>1</sup> سميحة القيلوبي ، مرجع سابق، ص407.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص407.

باستقراء هذه المادة نستشف أن المشرع الجزائري أجاز للشركة منح بعض الامتيازات للأسهم القائمة قبل الزيادة في رأسمالها، حيث يجوز للجمعية العامة غير العادية المخول لها صلاحية تعديل رأسمال الشركة وتعديل القانون الأساسي أن تمنح هذه الامتيازات لقد منح المشرع الجزائري الفئة الأولى من المساهمين القدامى صلاحية تصويت تفوق عدد الأسهم التي يملكونها على خلاف القاعدة العامة التي تقتضي أن لكل سهم صوت على الأقل<sup>1</sup>؛

### ثانيا: الأفضلية في الاكتتاب

لقد منح المشرع الجزائري الفئة الثانية حق الأولوية في الاكتتاب والذي كرسته المادة 715 مكرر 44 الفقرة 2 بقولها: أما الفئة الثانية فتتمتع بامتياز الأولوية في الاكتتاب لأسهم أو سندات استحقاق جديدة.

ويعرف حق الأفضلية بأنه: تمتع جميع المساهمين بحق الأولوية في الاكتتاب بالأسهم التي تصدرها الشركة عند زيادة رأس مالها، وذلك بنسبة ما يملكونه من أسهم<sup>2</sup>.

كما نصت المادة 702 من القانون التجاري على اجل ممارسة المساهمين لحق الاكتتاب إذ انه لا يجوز الاكتتاب بعد ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ افتتاح الاكتتاب، كما يمكن قفل اجل الاكتتاب قبل الأجل المحدد له بمجرد القيام بممارسة جميع حقوق الاكتتاب غير قابلة للتخفيض. كما يسقط حق الأفضلية في الاكتتاب عند انقضاء الأجل وبقي أسهم لم يكتتب بها .يمارس حق الأفضلية في الاكتتاب للأسهم المصدرة على أساس نسبة المساهمة في رأس المال، فمثال إذا كان رأس مال الشركة يقدر ب

<sup>1</sup> انظر المادة 684 قانون تجاري جزائري.

<sup>2</sup> فاروق إبراهيم جاسم ، مرجع سابق، ص142.

1.000.000 دج مقسم على 1000 سهم و قيمة السهم مقدرة ب 1000 دج سيتحصل كل مساهم على 01 سهم جديد مقابل امتلاكه ل 10 أسهم قديمة<sup>1</sup>.

نصت المادة 694 على انه يجوز تداول حق الأفضلية خلال فترة الاكتتاب إذا كان السند مقتطعا من الأسهم المتداولة نفسها، وفي حالة المخالفة يكون ذلك الحق قابلا للإحالة بالشروط نفسها المقررة للسهم ذاته. وباعتبار أن حق الأفضلية يشكل قيمة مالية في الغالب. كما تنص المادة 697 من القانون التجاري على انه يجوز للجمعية العامة إذا دعت الضرورة إلغاء حق التفاضل في الاكتتاب كما يمكن لها أن تلغي لصالح شخص آخر حق التفاضل وهذا ما نصت عليه المادة 700 من نفس القانون، في حالة إلغاء حق التفاضل وتم إصدار أسهم دون اللجوء العلني للإدخار فيمنح لصاحب الأسهم الجديدة نفس حقوق الأسهم القديمة عند استقائه الشروط :

- 1- يتم الإصدار في اجل ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ الجمعية التي قررت ذلك.
- 2- بالنسبة للشركات التي تكون أسهمها مسجلة في السعر الرسمي لبورصة الأوراق المالية يكون سعر الإصدار على الأقل مساويا لمعدل الأسعار التي حققتها هذه الأسهم مدة عشرين يوما متتالية و مختارة من بين الأربعين يوما السابقة ليوم بداية الإصدار بعد تصحيح هذا المعدل لمراعاة اختلاف تاريخ الانتفاع.
- 3- أما بالنسبة للشركات التي لا تكون أسهمها مسجلة في السعر الرسمي لبورصة الأوراق المالية فيكون سعر الإصدار على الأقل مساويا إما لحصة رؤوس الأموال الخاصة بالأسهم عن آخر ميزانية موافق عليها في تاريخ الإصدار ، إما لسعر يحدده خبير يعينه القضاء بناء على طلب مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> زعرور عبد السلام ، مرجع سابق، ص 214.

<sup>2</sup> المادة 698، القانون التجاري.

أما إذا كان الإصدار باللجوء العلني للادخار دون حق التفاضل ولا يمنح لصاحبها نفس حقوق الأسهم القديمة إذا توفرت فيه هذه الشروط :

- 1- أن يتم الإصدار في اجل سنتين ابتداء من تاريخ انعقاد الجمعية التي قررت ذلك.
- 2- بناءا على تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المديرين وتقرير خاص من مندوب الحسابات تحدد الجمعية العامة غير العادية سعر الإصدار أو شروط تحديد هذا السعر .
- 3- إذا لم يتم الإصدار في تاريخ انعقاد الجمعية العامة السنوية حسب القرار، تفصل هذه الأخيرة بناء على تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المديرين و بناء على تقرير خاص من مندوب الحسابات في الحفاظ على سعر الإصدار أو تعديله أو شروط تحديده، و في غياب ذلك يكون قرار الجمعية الأولى باطلا<sup>1</sup>.

### ثالثا: إلزام المكتتبين الجدد بدفع علاوة الإصدار

إن دخول الطائفة الجديدة من المساهمين نتيجة اكتتابهم في أسهم الزيادة يلحق ضررا بالمساهمين القدامى، تقوم الشركة بإصدار أسهم الزيادة بأعلى من قيمتها الاسمية وتعتبر بمثابة علاوة الإصدار ويتم حساب هذه العلاوة على أساس الفرق بين القيمة الحقيقية للأسهم الاسمية قبل الزيادة في رأس المال و بين هذه القيمة بعد الزيادة.

### مثلا:

لنفرض أف شركة مساهمة ما كان رأسمالها عند التأسيس: 6.000.000 دج موزعة على 60000 سهم و أنهذه الشركة استطاعت تكوين احتياطي قدره 3.000.000 دج و كانت القيمة الاسمية للأسهم القديمة مقدرة ب 100 دج لسهم وقررت هذه الشركة زيادة رأسمالها ب 6.000.000 دج و القيمة الاسمية لأسهم الزيادة حددت ب

<sup>1</sup> المادة 699، القانون التجاري.

100 دج للسهم الواحد ، و تم إصدار 60000 سهم جديد بهذه المناسبة إن إضافة الاحتياطي للأسهم القديمة تصبح قيمتها الحقيقية كالآتي:

$$\text{دج} = 3000000150 \text{ دج} \text{ قسمة } 60000 \text{ سهم} + 60000000 \text{ دج}$$

أما في حالة الزيادة في رأسمال على النحو السابق فتصبح القيمة الجديدة للأسهم كالتالي:

$$= 60000000 \text{ دج} + 3000.000 \text{ دج} + 6000.000 \text{ دج} \text{ قسمة } 120000 =$$

دج 125

و من خلال العملية الحسابية البسيطة التالية تظهر لنا الخسارة التي ستمنى بها الأسهم القديمة في حالة الزيادة في رأسمال الشركة كالتالي:

$$25 \text{ دج} = 125 \text{ دج} - 150 \text{ دج}$$

و بذلك فإن المساهم الجديد الذي دفع 100 دج قيمة لسهم الزيادة قد أفاد ما قيمته 25 دج في السهم ، بينما خسر المساهم القديم نفس القيمة لأن الأسهم القديمة قد قلت قيمتها الحقيقية بنفس المبلغ<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: زيادة رأسمال الشركة بدمج الاحتياطي.

طبقا لهذه الطريقة لا يتم زيادة رأس المال من مصادر تمويل خارجية ، بل تتم هذه الزيادة بواسطة إدماج أحد عناصر الذمة المالية للشركة ، و هو الاحتياطي في رأس المال. حيث تتم عملية الزيادة على مستوى الشركة فقط دون تدخل أطراف أخرى و هذا ما يعرف بأسلوب التمويل الداخلي ؛

<sup>1</sup> يمينة العماري، مرجع سابق، ص 156 - 157.

ونظرا لسهولة هذه العملية وعدم احتوائها على مخاطر للشركة، نجد المشرع قد خفف من النصاب القانوني المطلوب لقرار الجمعية العامة غير العادية، حيث تقوم الشركة في هذه الحالة بإصدار أسهم مجانية على المساهمين على أن تطبق مبدأ المساواة بينهم، وفي حالة إتباع الشركة لهذا الأسلوب لزيادة رأس مالها فإنها تتبع إحدى الوسيلتين لدمج الاحتياطي :

**الأولى:** زيادة القيمة الاسمية للسهم بنسبة الزيادة الطارئة على رأس المال دون أن تتقاض الشركة هذه الزيادة من المساهمين.

**الثانية:** هي إن تصدر الشركة أسهما جديدة بقيمة الزيادة و توزعها على المساهمين مجانا و تدفع قيمتها الاسمية من الاحتياطي<sup>1</sup>.

### الفرع الثالث: زيادة رأس المال بتحويل سندات الدينالي أسهم.

تعرف سندات الدين على أنها صكوك مكتوبة قابلة للتداول وتتيح لحاملها مديونية من قبل الشركة المقترضة مع الحق في الحصول على الفوائد المستحقة واسترداد قيمة هذا الدين في ميعاد الاستحقاق المتفق عليه ،أما سندات الدين القابلة للتحويل إلى أسهم فتعرف على أنها صكوك ذات قيمة اسمية واحدة قابلة للتداول وغير قابلة للتجزئة تصدرها شركات المساهمة تعطي للمكتتبين مقابل المبالغ التي أسلفوها للشركة على أن يكون لأصحابها الحق بتحويلها إلى أسهم<sup>2</sup>.

إذا احتاجت الشركة إلى أموال فلها أن تعرض على دائئنيها أصحاب سندات الاستحقاق تحويلها إلى أسهم، فهي بمثابة طريقة أخرى تمكن من الحصول على الأموال وتغيير مراكز الأشخاص، وبموجبها يزداد رأس مال الشركة بمقدار قيمة السند،

<sup>1</sup>فضيل نادية، مرجع سابق، ص321- 323.

<sup>2</sup> الياس ناصيف، مرجع سابق، ص389.

وتتغير صفة مالكة من دائن إلى مساهم يحصل على الأسهم المكتتب بها بقيمة معادلة لقيمة السندات ويجعل هذا التحويل الدائن من حامل سند الدين إلى مساهم. وقد تحصل زيادة رأسمال عن طريق تحويل السندات إلى أسهم ولا يتم ذلك إلا بناءً على رغبة الحاملين.

إن القيمة السوقية للسند قد لا تساوي قيمتها الإسمية وذلك عندما يكون المركز المالي للشركة سيئاً وفي هذه من الأحسن إتباع إجراءات تقويم الحصة العينية، وتعتبر السندات جميعها بمثابة حصة عينية تخضع للتقويم لمعرفة قيمتها الحقيقية ثم تقدم هذه القيمة كحصة عينية جديدة يزداد بها رأس مال الشركة وتصدر بها أسهم توزع على حملة السندات. وإذا تم التحويل فلا يجوز أن يكون سعر إصدار سندات الاستحقاق أقل من القيمة الإسمية للأسهم التي تقول إلى أصحاب سندات الاستحقاق، ويترتب على التحويل زيادة رأسمال وتغيير مركز أصحاب السندات من دائنين إلى مساهمين<sup>1</sup>.

إن زيادة رأس مال شركة المساهمة عن طريق تحويل حصص التأسيس إلى أسهم لا يمكن الشركة من الحصول على النتائج المطلوبة التي تصبوا إليها الشركة لدى زيادة رأس مالها، على أساس أن هذه الحصص لا تمثل أموال نقدية، إذ سبق البيان أنها عبارة عن مكافآت تمنح للمؤسسين نظير خدماتهم للشركة عند التأسيس وتقديراً لمجهودهم، فعند تحويلها إلى رأس المال فإن رأسمال الشركة الاسمي سيزداد لكن دون أن تقابله زيادة حقيقية في أموال الشركة<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> علي حسن يونس، الشركات الجارية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1990، ص 439.

<sup>2</sup> يمينة العماري، مرجع سابق، ص 182.

## المطلب الثاني: طرق تخفيض رأسمال شركة المساهمة.

يُعد تخفيض رأس مال شركة المساهمة إجراءً حساسًا من الناحية القانونية والمالية، نظراً لما ينطوي عليه من آثار مباشرة على الذمة المالية للشركة وحقوق المساهمين والدائنين. وإذا كان الهدف من التخفيض غالباً هو تصحيح أوضاع مالية مختلة أو إعادة هيكلة رأس المال بما يتماشى مع الواقع الاقتصادي للشركة، فإن تحقيق هذا الهدف لا يتم إلا عبر سلوك طرق قانونية محددة، تختلف باختلاف طبيعة التخفيض والغاية المرجوة منه<sup>1</sup>.

وبناءً عليه، يتناول هذا المطلب أهم الوسائل التي يمكن للشركة أن تعتمد عليها لتخفيض رأسمالها، حيث نتناول على وجه التحديد: أولاً تخفيض القيمة الاسمية للأسهم، كوسيلة لتقليص رأس المال دون المساس بعدد الأسهم القائمة؛ ثانياً تخفيض عدد الأسهم، وذلك بإلغاء جزء منها بطريقة تؤدي إلى تقليص الكتلة الرأسمالية؛ وثالثاً شراء الشركة لأسهمها وإلغاؤها، باعتبارها وسيلة فعالة لتقليص رأس المال مع ما تطرحه من إشكالات قانونية تتعلق بمبدأ ثبات رأس المال وحقوق المساهمين.

### الفرع الأول: تخفيض القيمة الاسمية للسهم.

يقصد بتخفيض القيمة الاسمية للسهم كطريق من طرق تخفيض رأس المال رد جزء من رأس مال الشركة إلى المساهمين لزيادته عن حاجتها<sup>2</sup>، تعد هذه طريقة سهلة وممكنة، على شرط ألا تتخض القيمة الاسمية عن الحد الأدنى القانوني للسهم<sup>3</sup>، ويتم

<sup>1</sup> محمد حسين إسماعيل، مرجع سابق، ص 180.

<sup>2</sup> سميحة القليوبي، مرجع سابق، ص 993.

<sup>3</sup> احمد شكري السباعي، الوسيط في الشركات والمجموعات ذات النفع الاقتصادي، الجزء الرابع، دار نشر المعرفة الرباط، المغرب، 2013، ص 476.

التخفيض في هذه الحالة بالإنقاص من القيمة الاسمية لجميع الأسهم بطريقة نسبية حسب الظروف.

وعليه فإذا كان رأس مال الشركة فائضاً أو زائداً عن حاجة الشركة فإنها تقوم برد جزء من قيمة الأسهم إلى المساهمين في حالة ما إذا كان السهم مدفوعاً أو تعفيهم من دفعه إذا لم يكن مدفوعاً<sup>1</sup>.

أما إذا كان سبب التخفيض راجع لخسارة لحقت بالشركة فإن التخفيض يتم بما يعادل قيمة الخسارة توزع على جميع الأسهم بالتساوي، وتخفض القيمة الاسمية للسهم بنسبة الخسارة التي لحقت بالشركة. ووفقاً لهذه الطريقة فإذا أرادت الشركة تخفيض رأسمالها بمقدار الثلث مثلاً وكانت القيمة الاسمية للسهم 9000 دج في هذه الحالة تصبح قيمة السهم بعد التخفيض 3000 دج، فتزد الشركة للمساهمين الفرق بين القيمة الأصلية التي صدر بها وقيمتها بعد التخفيض وهي 6000 دج، أو تقوم الشركة بإعفاء المساهمين من أداء الجزء غير المدفوع من قيمة السهم<sup>2</sup>.

والملاحظ أن المشرع الجزائري لم يتدخل لتحديد الحد الأدنى أو الأقصى للقيمة الاسمية للسهم، وإنما ترك هذه الصلاحية للشركاء والمؤسسين في حالة إصدار الأسهم بمناسبة تأسيس الشركة أو للجمعية العامة غير العادية في حالة إصدار الأسهم خلال الحياة الاجتماعية للشركة في صورة زيادة رأس مالها، ووفقاً لنص المادة 715 مكرر 50 من القانون التجاري فإنه "تحدد القيمة الاسمية للأسهم عن طريق القانون الأساسي" وهو عكس ما كان معمول به في القانون التجاري القديم قبل تعديله إذ كان الحد الأدنى لقيمة السهم وفقاً لنص المادة 702 المعدلة من الأمر 59\_75 المعدل والمتمم لا تقل عن 100 دينار.

<sup>1</sup> زهير خليل فركاد، النظام القانوني لتخفيض رأس مال شركة المساهمة، مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الأول، السنة التاسعة، 2017 جامعة بغداد، العراق، ص 589.

<sup>2</sup> نادية فضيل، مرجع سابق، ص 327.

ولعل عدول المشرع الجزائري عن فكرة وضع حد أدنى لقيمة السهم راجع إلى محاولة الجزائر الابتعاد عن النهج الاقتصادي الموجه، والولوج إلى النظام الاقتصادي الحر، والذي يقتضي تبني قواعد قانونية واقتصادية مغايرة تتلاءم مع الظروف التي تنشأ فيها الشركة وتقلبات الأسعار الحادثة في السوق التي تخضع لقاعدة العرض والطلب<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: تخفيض رأس المال بتقليص العددي للأسهم.

يقصد بتخفيض عدد الأسهم بأنه إنقاص عدد الأسهم التي يملكها كل مساهم بذات النسبة التي تقرر بها تخفيض رأس المال<sup>2</sup>، وعليه يركز هذا التخفيض على تقليص عدد الأسهم المملوكة للمساهمين وشراء الشركة لأسهمها.

**أولاً: تخفيض رأس مال شركة المساهمة من خلال تقليص عدد الأسهم المملوكة من طرف المساهمين.**

قد تلجأ الشركة إلى تخفيض رأس مالها المصدر بتخفيض عدد الأسهم مع احتفاظها بقيمتها الاسمية، ويكون بإنقاص عدد الأسهم التي يملكها كل مساهم بذات النسبة التي تقرر بها تخفيض .

وعليه إن أرادت الشركة تخفيض رأس مالها إلى الربع يتعين في هذه الحالة تخفيض عدد الأسهم التي يملكها كل مساهم بنفس النسبة التي تقرر بها تخفيض رأس المال وهي الربع<sup>3</sup>.

ومن هنا إذا أرادت الشركة إنقاص مالها إلى الربع يتعين في هذه الحالة تخفيض عدد الأسهم التي يمتلكها كل مساهم بتلك النسبة، ومنه فالمساهم الذي كان يملك 100 سهم مثلاً يصبح مالكا لـ 75 سهما.

<sup>1</sup> حليلة بوسحابة، التنظيم القانوني الاستهلاك وتخفيض رأس المال، مذكرة ماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الأمين دباغين، 2 سطيف، ص 27 .

<sup>2</sup> سميحة القليوبي، مرجع سابق، ص 994.

<sup>3</sup> نادية فضيل، مرجع سابق، ص 327.

وينبغي على شركة المساهمة وهي بصدد إتباع هذه الطريقة أن تراعي المساواة بين جميع المساهمين، بحيث انه لا يقتصر هذا التخفيض على بعض المساهمين دون البعض الآخر، كما يجب إعمالا بنفس المبدأ أن يتوافق مع المركز الجديد للحقوق الخاصة الممنوحة للأسهم وعليه فإذا كان منصوصا مثلا على أن الأرباح الأولى تكون لبعض الأسهم وتقرر تخفيض القيمة الاسمية للأسهم إلى النصف، فانه يجب كذلك تخفيض الحق في الأرباح الأولى إلى النصف<sup>1</sup>.

وقد كرست هذا مبدأ المساواة بين المساهمين المادة 712 الفقرة 1 من القانون التجاري الجزائري بقولها: "غير انه لا يجوز في أي حال من الأحوال أن تمس بمبدأ المساواة بين المساهمين".

لكن انتهاج هذه الطريقة لتخفيض رأس مال شركة المساهمة يصطدم بالوضع الخاص لصغار المساهمين، إذ انه لا يجوز بأي حال من الأحوال إخراج المساهم من الشركة، لأن له حق البقاء<sup>2</sup>، والذي هو في الأصل حق طبيعي ما دامت هذه الشركة قائمة، كما انه ومن المشاكل العملية أيضا هو عدم حيافة بعض المساهمين للعدد الكافي من الأسهم جراء الاستبدال<sup>3</sup>.

وعليه فإذا كان المساهم يملك ثلاثة أسهم فانه أمام خيارين، إما أن يشتري سهما واحدا حتى يصبح عدد أسهمه قابلة للتخفيض بمقدار الربع، وهو ما يمثل زيادة في التزاماته وإما أن يجبر على بيع أسهمه الثلاثة وهو ما يجعله بالنتيجة خارجا من الشركة ويفقد عضويته فيها، والأصل في ذلك انه لا يجوز للشركة إجبار المساهم على شراء أسهم للبقاء فيها، وعليه فعملية البيع والشراء يجب أن تخضع بالضرورة إلى إرادة المساهمين دون غيرهم.

<sup>1</sup> زهير خليل فرقاد، مرجع سابق، ص 590.

<sup>2</sup> ريمة بريش، مرجع سابق، ص 104.

<sup>3</sup> احمد شكري السباعي، مرجع سابق، ص 477.

ثانيا: شراء الشركة لأسهمها كطريقة لتخفيض رأس المال.

يقصد به شراء الشركة عددا من أسهمها بقيمة الجزء الذي تريد تخفيضه من رأس المال، ثم تعدم الأسهم التي تشتريها، شراء الأسهم في هذه الحالة يقع من رأس المال لا من الأرباح كما هو الشأن في حالة الاستهلاك<sup>1</sup>، ولكن هذه الطريقة لا يجري العمل بها سوى في حالة ما إذا كان تخفيض رأس مال الشركة غير معلل بخسائر<sup>2</sup>.

وهناك طريقتان تتبعهما الشركة في حالة شراءها لأسهمها الأول يتمثل في الشراء من خلال السوق المالي وفقا لسعر السوق، أما الثانية فتمثل في شراء الشركة لأسهمها عن طريق المزاد العلني أو المناقصة ؛

ومما يجدر التنبيه إليه هوانه يتعين على الشركة أن تحترم مبدأ المساواة بين المساهمين، بحيث أنه يستوجب عليها توجيه طلب الشراء إلى جميع المساهمين دون استثناء، كما أن الدعوة للشراء تكون عامة وعلنية .

وبالرجوع إلى التشريع الجزائري أجاز المشرع الجزائري شراء الشركة لأسهمها لكن وفق شروط حددتها المادة 714 من القانون التجاري بقولها في الفقرة الأولى منها بأنه: "يحظر على الشركة الاكتتاب بأسهمها الخاصة وشراءها إما مباشرة أو بواسطة شخص يتصرف باسمه الخاص لحساب الشركة"، إلا وفقا لشروط وضوابط محددة وهو ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 714 بقولها: "غير انه يجوز للجمعية العامة التي قررت تخفيض رأس المال غير مبرر بخسائر أن تسمح لمجلس الإدارة أو مجلس المديرين بشراء عدد معين من الأسهم قصد إبطالها".

ومن خلال استقراء هذه الفقرة نجد أنها خولت إصدار قرار تخفيض رأسمال للجمعية العامة دون غيرها، لكنها في المقابل لم توضح أن كانت جمعية عامة عادية أو غير عادية، فيحين أن عملية تخفيض رأسمال الشركة تعد بمثابة تعديل للقانون الأساسي

<sup>1</sup> احمد محمد اسماعيل برج، مرجع سابق، ص 658.

<sup>2</sup> احمد شكري السباعي، مرجع سابق، ص 477.

للشركة، ومن ثم فسلطة التعديل تعود للجمعية العامة غير عادية<sup>1</sup>، ونصت عليه المادة 715 مكرر من القانون التجاري، حيث أنها بموجب هذه المادة يمكن للشركة والتي تكون أسهمها مقبولة في تسعيرة لبورصة الأوراق المالية، شراء أسهمها الخاصة في البورصة لتنظيم سعر السهم، ولهذا الغرض يجب على الجمعية العامة العادية أن تكون صرحت صراحة للشركة القيام بعمليات البورصة بأسهمها الخاصة، كما يجب أن تحدد كفاءات إجراء العملية لاسيما السعر الأقصى للشراء والسعر الأدنى للبيع، وكذا العدد الأقصى من الأسهم الواجب حيازتها، والأجل الذي يجب أن تتم خلاله الحيازة ولا يمكن منح هذه الرخصة لأجل يفوق سنة<sup>2</sup>.

## المبحث الثاني: آثار تعديل رأس مال شركة المساهمة في التشريع الجزائري.

إن عملية تعديل رأس مال شركة المساهمة، سواء بالزيادة أو التخفيض، لا تُعد حدثاً مالياً صرفاً، بل هي إجراء قانوني يُفضي إلى إعادة ترتيب مراكز قانونية قائمة، وقد يُنشئ حقوقاً جديدة أو يحدّ من أخرى، سواء بالنسبة للمساهمين أو لدائني الشركة أو حتى للغير. لذلك فإن دراسة آثار هذا التعديل تُعد جزءاً جوهرياً من الإحاطة بالإطار القانوني المنظم لرأس المال، لما لها من انعكاسات على البنية الداخلية للشركة، وعلى علاقاتها التعاقدية والمالية<sup>3</sup>.

ففي حال زيادة رأس المال، تُثار إشكالات تتعلق بحق الأفضلية في الاكتتاب، وتغيير نسب المساهمة، وما قد ينجم عن ذلك من تحولات في موازين السلطة داخل

<sup>1</sup> نادية فضيل، مرجع سابق، ص 208.

<sup>2</sup> المادة 715 مكرر من القانون التجاري الجزائري.

<sup>3</sup> إسماعيل عبد الغني، القانون التجاري - الشركات المساهمة والشركات ذات المسؤولية المحدودة، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2019، ص 276.

الجمعية العامة. أما في حالة التخفيض، فقد تمتد الآثار إلى تقليص حقوق الملكية للمساهمين، أو التأثير على الضمان العام للدائنين، وهو ما يستدعي التوقف عند التدابير القانونية الكفيلة بحماية هذه الفئات وضمان استقرار المعاملات<sup>1</sup>.

وعليه، فإن دراسة آثار تعديل رأس المال تفرض التمييز بين الآثار التي تترتب على الزيادة، والمرتبطة أساسًا بإدخال مساهمين جدد أو رفع الحصص القائمة، والآثار الناجمة عن التخفيض، التي غالبًا ما تمس بحقوق قائمة وتثير مسؤوليات قانونية تجاه المتعاملين مع الشركة.

ومن هذا المنطلق، يُعنى هذا المبحث بتسليط الضوء على النتائج القانونية التي تترتب على تعديل رأس المال، سواء في علاقته بالشركة ذاتها، أو بمساهميها، أو بالأطراف الخارجية التي ترتبط بها بعلاقات مالية أو تعاقدية.

### المطلب الأول: آثار الزيادة في رأس المال.

إن عملية زيادة رأس المال تُجسد مرونة شركة المساهمة واستعدادها للتكيف مع حاجاتها التمويلية وخططها التوسعية. وإذ تُعد هذه الزيادة إجراءً داخليًا تقرره الهيئات المختصة وفق ضوابط قانونية محددة، إلا أن آثارها تتجاوز حدود الشكل لتتطال جوانب جوهرية في البنية المالية والقانونية للشركة ومراكز مختلف الأطراف المرتبطة بها<sup>2</sup>.

وانطلاقًا من ذلك، يُعنى هذا المطلب بدراسة الآثار المترتبة عن زيادة رأس المال من خلال ثلاث زوايا أساسية، تُخصص أولًا لبيان الآثار الواقعة على الشركة، ثم الآثار

<sup>1</sup> رشوان مصطفى، القانون التجاري - الشركات المساهمة، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، الإسكندرية، 2018، ص 320.

<sup>2</sup> يعقوب يوسف صرخوة، الأسهم وتداولها في شركات المساهمة، دار النهضة، مصر، 1982، ص 166.

التي تمس المساهمين، وأخيراً تلك المتعلقة بالدائنين، وذلك في إطار تحليلي يُبرز التوازنات التي يسعى المشرع الجزائري إلى إقامتها من خلال تنظيمه الدقيق لهذه العملية.

### الفرع الأول: أثر الزيادة على الشركة.

تُعدّ عملية زيادة رأس مال الشركة أحد أهم الأوجه التي يتم من خلالها تعديل العقد الأصلي للشركة، إذ تترتب عنها تغييرات جوهرية تمس البنية القانونية والمالية للكيان التجاري. فالزيادة لا تُعتبر مجرد إجراء مالي فحسب، بل هي تعديل صريح لمضمون العقد الأصلي، بما يعكس الواقع الجديد الذي أصبحت عليه الشركة من حيث حجم رأسمالها ومدى اتساع نشاطها<sup>1</sup>.

وفي هذا السياق، إذا تمت الزيادة عن طريق تحويل جزء من الاحتياطات إلى رأس المال، فإن لذلك آثاراً قانونية ومالية متعددة، يأتي في مقدمتها تعزيز الضمان العام للدائنين، وتقوية مركز الشركة الائتماني. ذلك أن رفع رأس المال عبر دمج الاحتياطي يترجم إلى متانة مالية أكبر دون أن تضطر الشركة إلى اللجوء لمصادر خارجية أو تحميل الشركاء أعباء إضافية<sup>2</sup>.

ومن الناحية العملية، فإن هذا الإجراء غالباً ما يُرفق بإصدار أسهم جديدة تعكس القيمة المضافة، والتي تُوزع عادة على الشركاء أو المساهمين بنسبة ما يملكونه من حصص، مما يحافظ على التوازن في بنية الملكية، ويضمن عدم المساس بمبدأ المساواة بين الشركاء ؛

فضلاً عن الآثار القانونية والمالية المباشرة لزيادة رأس مال الشركة، يُلاحظ أن المشرع الجزائري قد أولى عناية خاصة لتشجيع الشركات على الانخراط في السوق

<sup>1</sup> مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص 325.

<sup>2</sup> نئيس نغم حنا، مرجع سابق، ص 148 .

المالية، من خلال مجموعة من الحوافز الضريبية التي تُترجم توجه الدولة نحو تطوير بورصة القيم المنقولة وتنشيط التداول فيها.

ومن بين أبرز هذه الحوافز، ما تضمنه قانون المالية لسنة 2003<sup>1</sup>، حيث أقر المشرع إعفاءً ضريبياً لصالح الشركات التي تُدرج أسهمها ضمن البورصة، تمثل في الإعفاء من حقوق التسجيل المتعلقة بعمليات رفع رأس المال، وكذا الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات، وذلك لفترة زمنية محددة وبشروط معينة. وقد جدد المشرع هذا الإعفاء كل خمس سنوات بموجب قوانين المالية المتعاقبة إلى غاية قانون المالية لسنة 2024<sup>2</sup>.

### الفرع الثاني: أثر الزيادة على المساهمين.

تُعد الزيادة القانونية في رأس مال الشركة ملزمة ونافذة في مواجهة جميع المساهمين، كما يحتج بها في مواجهة الغير وحاملي حصص التأسيس، وذلك متى تم استيفاء الإجراءات الشكلية والموضوعية المقررة قانوناً. وتترتب على هذه الزيادة، في حال إنجازها عن طريق تحويل الاحتياطات إلى رأس المال، آثار مباشرة تتمثل في منح المساهمين أسهماً جديدة دون مقابل نقدي، إذ يكون مصدر هذه الأسهم هو الأموال المحتجزة في الاحتياطات، ولا تقتصر مزايا هذه الطريقة (أي الزيادة عن طريق ضم الاحتياطي إلى رأس المال) على مجرد تعزيز حقوق المساهمين فحسب، بل تتجاوز ذلك إلى تحقيق فائدة إضافية تتمثل في استقرار أسعار الأسهم في السوق، مما يسهم في تعزيز مرونة تداولها ويُضفي نوعاً من الثقة لدى المستثمرين في المركز المالي للشركة<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> المادة 63 من القانون رقم 02-11 المؤرخ في 24-12-2002 والمتضمن قانون المالية لسنة 2003، ج ر العدد 86، لسنة 2002.

<sup>2</sup> المادة 67 من القانون رقم 23-22 المؤرخ في 24-12-2024 والمتضمن قانون المالية لسنة 2024، ج ر العدد 86، لسنة 2023.

تؤدي الزيادة في رأس مال الشركة، خاصة إذا تمت عن طريق إصدار أسهم جديدة مطروحة للاكتتاب العام، إلى ارتفاع عدد المساهمين. ويُمنح المساهمون القدامى، في هذه الحالة، حق الأولوية في الاكتتاب وفقًا لما تقرره القوانين والتنظيمات المعمول بها، مما يُمكنهم من تعزيز حصصهم في رأس المال. وبذلك، قد يكتسب المساهم الفرد نسبة أكبر من الأسهم، الأمر الذي يُمكن أن يمنحه نفوذًا أوسع داخل الشركة، قد يصل إلى التأثير في قراراتها، وبالتالي المشاركة الفعلية في توجيه سياستها ؛

ومن خلال هذا الطرح، يتضح أنه على الرغم من ضعف المركز القانوني للأقلية في شركة المساهمة، إلا أن حقوقهم المرتبطة بالأسهم، والتي تُعد حقوقًا لصيقة بها، لا يجوز المساس بها من قبل الأغلبية، لأنها محمية بموجب القوانين التي ترعى توازن المصالح داخل الشركة<sup>1</sup>.

### الفرع الثالث: أثر الزيادة على الدائنين.

إن قرار زيادة رأس مال شركة المساهمة لا يترتب عليه أي مساس بحقوق الغير، بل يُعد من الإجراءات التي تُعزز من المركز المالي للشركة، وتزيد من قدرتها على الوفاء بالتزاماتها تجاه دائنيها. فزيادة رأس المال تُسهم بشكل مباشر في رفع درجة ملاءة الشركة، ما يطمئن الغير المتعاملين معها، وعلى وجه الخصوص الدائنين، باعتبارهم من أبرز أصحاب المصلحة في استقرار الوضع المالي للشركة.

ويترتب على هذه الزيادة تقوية الضمان العام المقرر لفائدة الدائنين، والذي يتمثل قانونًا في الذمة المالية للشركة. فكلما ارتفع رأس المال، اتسعت الذمة المالية للشركة، وازدادت الضمانات المتاحة للدائنين لتحصيل حقوقهم. وهو ما يجعل مركز الدائنين بعد

<sup>3</sup> يمينة العماري، مرجع سابق، ص 184.

<sup>1</sup> المرجع نفسه، ص 184.

الزيادة أكثر أماناً مقارنة بما كان عليه قبلها، إذ إن رأس المال يُعد مؤشراً معبراً ولو نسبياً عن قدرة الشركة على تغطية ديونها<sup>1</sup>.

### المطلب الثاني: آثار التخفيض في رأس المال.

يُعتبر تخفيض رأس المال من التدابير القانونية ذات الطبيعة الاستثنائية التي تلجأ إليها شركة المساهمة عادةً في سياقات تتسم بصعوبات مالية أو إعادة هيكلة ضرورية لموازنة أوضاعها الداخلية. وعلى خلاف الزيادة التي توحى بالتوسع والدعم المالي، فإن التخفيض قد يثير انطباعات سلبية ما لم يُضبط قانونياً ويُنفذ ضمن شروط وإجراءات تضمن حماية الحقوق المكتسبة وتوازن المصالح المختلفة داخل الشركة.

ويترتب عن عملية التخفيض آثار قانونية ومالية لا تقل أهمية عن آثار الزيادة، لاسيما إذا ما أخذ بعين الاعتبار مدى ارتباط هذه العملية بمصالح أساسية، سواء بالنسبة للدائنين الذين يُشكّل رأس المال ضمانهم العام، أو للمساهمين الذين قد يتأثر مركزهم المالي أو نسب مشاركتهم نتيجة تخفيض القيمة الاسمية للأسهم أو تقليص عددها<sup>2</sup>.

وفي ضوء ذلك، سنتناول الآثار المترتبة عن تخفيض رأس مال شركة المساهمة من خلال فرعين: يُعنى الأول بدراسة الآثار التي تطل حقوق الدائنين، بينما يتناول الثاني الآثار الواقعة على المساهمين.

#### الفرع الأول: أثر التخفيض على الدائنين.

تُعتبر القاعدة العامة أن رأس المال يُشكل الحد الأدنى من الضمان المقرر لصالح دائني الشركة، ومن ثم فإنه لا يجوز للشركة، عند اتخاذ قرار التخفيض، أن تُلحق ضرراً

<sup>1</sup> نادية فوضيل، مرجع سابق، ص 322.

<sup>2</sup> محمد حسين اسماعيل، مرجع سابق، ص 187.

بحقوق هؤلاء الدائنين. ولتقدير ما إذا كان هذا التخفيض يُفضي إلى الإضرار بهم، ينبغي التمييز - بحسب توقيت نشوء الديون - بين فئتين من الدائنين، لما لذلك من أثر في تحديد مدى مشروعية التخفيض وإمكان الاعتراض عليه.

#### أولاً: الدائنين السابقين للتخفيض.

يعتبر الدائنين الذين نشأت حقوقهم قبل صدور قرار تخفيض رأس المال، أنهم قد أبرموا علاقاتهم مع الشركة على أساس الوضع المالي القائم حينها، وبما في ذلك مقدار رأس المال المصرح به، الذي يمثل في نظرهم ضماناً عاماً لاستيفاء حقوقهم، ومن ثم، فإن إجراء التخفيض بعد نشوء تلك الحقوق قد يُفضي إلى الانتقاص من هذا الضمان، ويُعد مساساً غير مشروع بمصالحهم. وعلى هذا الأساس، فإن تخفيض رأس المال لا يُحتج به في مواجهتهم، طالما كان من شأنه أن يلحق ضرراً بحقوقهم السابقة<sup>1</sup>.

#### ثانياً: الدائنين اللاحقين للتخفيض.

أما فيما يخص الدائنين الذين نشأت حقوقهم بعد نشر قرار الجمعية العامة غير العادية المتعلقة بتخفيض رأس المال، فإن هذا القرار يُعتبر حُجّة عليهم، ذلك أنهم تعاملوا مع الشركة وهي في وضعها المالي الجديد، بعد التخفيض، مما يفيد ضمناً قبولهم بذلك الواقع، واعتمادهم على رأس المال المخفّض كضمان لما لهم من حقوق. غير أن سريان أثر هذا التخفيض في مواجهتهم يظل مشروطاً بقيام الشركة بشهر قرار الجمعية العامة غير العادية وفقاً للإجراءات القانونية المنصوص عليها، إذ لا يُعتد بالتخفيض في مواجهة الغير إلا من تاريخ استيفاء هذا الشرط الشكلي<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> مصطفى كمال طه، أصول القانون التجاري، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2013، ص 524.

<sup>2</sup> حسن عبد الحميد عناية، الشركات التجارية، المجلد الأول، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، طبعة 2018، ص 156.

وجدير بالبيان أن تخفيض رأس المال الناتج عن خسائر لحقت بالشركة، والذي يعكس نقصاً فعلياً في موجوداتها، لا يُعد في أصله إجراءً من شأنه الإضرار بالدائنين، بل يُمثل إقراراً قانونياً بوضع مالي قائم بالفعل<sup>1</sup>. ومن ثم، فإن هذا النوع من التخفيض لا ينطوي في حدّ ذاته على مساس بضمانات الدائنين، طالما أنه لا يؤدي إلى إخلال فعلي بحقوقهم، وإنما يهدف إلى التكيّف مع الخسائر المحققة وإعادة التوازن إلى الوضع المالي للشركة.

### الفرع الثاني: تأثير التخفيض على المساهمين.

من المعلوم حسب المواد 712 و 713 من القانون التجاري الجزائري أن عملية تخفيض رأس المال تخضع لجملة من الضوابط الموضوعية والإجرائية التي يجب مراعاتها وإلا كانت العملية برمتها باطلة كما تم بيانه في العناصر السابقة من هذا البحث، كما أن لتخفيض رأس المال سببين رئيسيين وهما إما بسبب الخسارة أو تخفيض بدون خسارة وهو ما يعرف بدوافع التخفيض.

ففي حال التخفيض المدفوع بالخسارة إذا تقرر تخفيض رأس مال الشركة من خلال تعديل قيمته الاسمية بما يعكس مستواه الحقيقي، فإن هذا الإجراء لا يترتب عليه إعادة أي جزء من أصول الشركة إلى المساهمين. كما لا يترتب على التخفيض بأي حال من الأحوال سقوط ما في ذمم المساهمين من التزامات مالية قائمة تجاه الشركة، إذ يبقى هؤلاء ملتزمين بكامل المبالغ المستحقة عليهم وفقاً للقانون والنظام الأساسي للشركة<sup>2</sup>.

أما فيما يتعلق بإمكانية اعتراض المساهمين على قرار تخفيض رأس المال الناتج عن الخسائر، فإن الأصل يقضي بعدم جواز الاعتراض، ذلك أن التخفيض في هذه

<sup>1</sup> مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص 525.

<sup>2</sup> يمينة العماري، مرجع سابق، ص 266.

الحالة لا يُعدّ خياراً إرادياً وإنما هو ترجمة لواقع مالي مفروض على الشركة. ومن ثم، فإن القرار يُعتبر بمثابة إقرار بالخسائر المتحققة، ولا يمس بحقوق المساهمين بما يبرر الاعتراض، طالما تم اتخاذه وفقاً للإجراءات القانونية المنصوص عليها وفي إطار احترام قواعد حماية مبدأ المساواة بين المساهمين، غير أن الأصل السابق ذكره يخضع لمالي:

- أن تكون أقساط رأس المال قد دفعت بكاملها، لأن التخفيض هو عملية طرح حسابية فيجري استئزال مبلغ الخسارة من رأس المال الاسمي المدفوع القيمة كاملة، فيكون الناتج هو رأس المال المعدل، ولذلك لا يعتبر تخفيضاً مسبباً بالخسارة إن كانت وسيلته هي إبراء المساهمين، لأنه لا يعبر بذلك عن تخفيض وإنما هو إنقاص لمسؤولية المساهمين.
- يجب إثبات الخسارة المبررة لقرار التخفيض.

أما في حالة تخفيض رأس مال الشركة دون أن تكون هناك خسائر تبرر ذلك، فإن هذا التخفيض غالباً ما يكون ناتجاً عن تجاوز رأس المال الفعلي لاحتياجات الشركة، ويترتب عليه في الغالب إما توزيع مبالغ على المساهمين باعتبارها أرباحاً متراكمة أو فائضة، أو إبراء ذممهم المشغولة تجاه الشركة، كلياً أو جزئياً، بحسب الأحوال<sup>1</sup>.

## المبحث الثالث: حماية حقوق الأقلية من قرار التعديل في

### التشريع الجزائري.

إن تعديل رأس مال شركة المساهمة، بما ينطوي عليه من تغييرات جوهرية في التركيبة المالية والهيكلية للشركة، قد يحمل في طياته مخاطر حقيقية تمس حقوق فئات غير مهينة داخل الشركة، كالمساهمين الأقلية، أو حتى أطراف خارجية كالدائنين،

<sup>1</sup> محمد حسين اسماعيل، مرجع سابق، ص 190.

خاصة إذا تم التعديل في ظروف يشوبها التعسف أو الإضرار المتعمد. لذلك، حرص المشرع الجزائري على إقرار مجموعة من الضمانات القانونية التي تهدف إلى تحقيق نوع من التوازن بين سلطة الأغلبية وحقوق الأقلية، وبين مصلحة الشركة ومصلحة الغير، وذلك حمايةً لاستقرار المعاملات وثقة المتعاملين مع شركات المساهمة.

وتكمن خطورة التعديل في إمكانية استخدامه كوسيلة للهيمنة أو الإقصاء، خصوصاً في حالات زيادة رأس المال التي قد تؤدي إلى تهميش المساهمين غير القادرين على المساهمة في الاكتتاب، أو في حالات التخفيض التي قد تؤثر على القيمة الفعلية لحصصهم أو على الضمانات المقدّمة للدائنين. ولهذا كان لزاماً أن يتدخل القانون لفرض رقابة شكلية وجوهرية على هذه العمليات، تتيح للمساهمين الأقلية والغير الاعتراض أو الطعن أو المطالبة بالتعويض عند المساس بحقوقهم<sup>1</sup>.

وبناءً عليه، يُعنى هذا المبحث بدراسة الضمانات القانونية التي تحيط بقرارات تعديل رأس المال، من خلال التركيز على الوسائل التي يمكن للأقلية استخدامها لحماية حقوقها، وكذا الوسائل التي يملكها الغير للدفاع عن مصالحه المتأثرة بهذا التعديل، وذلك في ضوء ما تقرره النصوص التشريعية والاجتهاد القضائي في القانون الجزائري.

### المطلب الأول: حقوق الأقلية في قرار التعديل.

يُعتبر مبدأ حماية الأقلية داخل شركة المساهمة من أبرز مظاهر التوازن الذي يسعى المشرع إلى تحقيقه بين منطق الأغلبية وضرورات احترام الحقوق الفردية للمساهمين. وتتجلى أهمية هذه الحماية بشكل خاص عند اتخاذ قرارات جوهرية تمس

<sup>1</sup> محمد حسين اسماعيل، المرجع السابق، ص 205.

الكيان المالي والقانوني للشركة، وفي مقدمتها قرارات تعديل رأس المال، سواء تعلق الأمر بالزيادة أو التخفيض.

ففي ظل هيمنة الأغلبية على آليات التصويت داخل الجمعية العامة غير العادية، قد تجد الأقلية نفسها في موقع هشّ يُعرض مصالحها للتهميش أو الإقصاء، الأمر الذي يفرض وضع ضمانات قانونية صريحة تكفل لها المشاركة الفعلية في صنع القرار، والاعتراض عليه في الحالات التي تُمثل فيها التعديلات تهديدًا لمركزها المالي أو الحقوقي.

وفي هذا الإطار، سندرس أبرز الحقوق التي يتمتع بها المساهمون من فئة الأقلية في مواجهة قرارات تعديل رأس المال، حيث نتناول حقهم في أن لا يتم التعديل إلا بقرار صادر عن الجمعية العامة غير العادية باعتبارها الجهة المختصة قانونًا بإقرار التعديلات الجوهرية. ثم ننتقل إلى حق الأقلية في الاكتتاب في الأسهم الجديدة في حال زيادة رأس المال، وهو حق جوهرية يُعد من مظاهر المساواة وحماية المصالح المالية للمساهمين كافة.

## الفرع الأول: الحق في عدم التعديل إلا عن طريق قرار من الجمعية العامة

### غير العادية.

القاعدة الأساسية في هذا الشأن أن تتساوى الحقوق المترتبة على ملكية الأسهم في الشركات، أي أن لكل حامل سهم نفس الحقوق التي تترتب على ملكية السهم. وبالتالي لا يمكن تقرير حق مميز لنوع معين من الأسهم إلا من خلال الجمعية العامة للشركة، وهذا هو التفسير لوجود الأسهم الممتازة، والتي لا يمكن أن توجد إلا عن طريق النص صراحة عليها في النظام الأساسي للشركة. بحيث أن المكتتب لا يكتتب في الأسهم إلا بعد الاطلاع على هذا النظام الأساسي، وبالتالي يعلم مقدما ما للأسهم المتاحة من حقوق والتزامات. وعليه لا يجوز تعديل هذا النظام الأساسي لتقرير حق أو لإصدار أسهم ممتازة

لم تكن موجودة إلا بعد موافقة الجمعية العامة للشركة طبقاً لما نظمته القانون في هذا الشأن. وبالتالي فإن الحقوق والامتيازات المتعلقة بأي نوع من الأسهم يتم العمل به بعد إقرار الجمعية العامة لذلك حسبما أشرت القانون<sup>1</sup>.

تعتبر الجمعية العامة غير العادية في شركة المساهمة صاحبة الإختصاص في عملية زيادة وتخفيض رأس المال وهذا خروجاً عن القواعد العامة التي تقتضي انه لايجوز تعديل نظام الشركة الذي هو في حقيقة الأمر عبارة عن قانون المتعاقدين إلا بموافقة جميعهم<sup>2</sup>. وهذا ما أقره المشرع الجزائري في نص المادتين 674 و712 فقرة 1.

المادة (10) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال لا يجوز تعديل الحقوق أو المميزات أو القيود المتعلقة بأي نوع من أنواع الأسهم إلا بقرار من الجمعية العامة غير العادية وبعد موافقة جمعية خاصة تضم حملة نوع الأسهم الذي يتعلق به التعديل بأغلبية الأصوات الممثلة لثلثي رأس المال الذي تمثله هذه الأسهم<sup>3</sup>.

### الفرع الثاني: الحق في الاككتاب في زيادة رأس المال.

تعتبر زيادة رأس مال الشركة أحد وسائل التمويل المتاحة لمواجهة ظرف من الظروف الاقتصادية التي تقابلها الشركة حال حياتها.

وسواء كان الأمر ساراً حيث الزيادة المطلوبة لرأس المال كانت بغرض التوسعات بسبب زيادة الطلب على منتج الشركة. أو كانت الزيادة لمواجهة أزمة مالية تواجه الشركة فمن حق المساهم الأساسي المشاركة في هذه الزيادة من خلال ما يعرف بحق الأولوية في الاككتاب في زيادة رأس المال.

<sup>1</sup> عاطف حسن النقلي، حماية حقوق الأقلية من حملة الأسهم في القانون المصري، جامعة الزقازيق، ص 3.

<sup>2</sup> محمد فريد العريني، مرجع سابق، ص188.

<sup>3</sup> المادة 10، اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس مال المصري، صادر بقانون 96 لسنة 1992.

فإذا ما تم النص في النظام الأساسي للشركة على الحق في التنازل عن هذا الحق لمساهمين جدد ، أمكن للشركة أن تطلب الاكتتاب في الزيادة في رأس المال من خلال مساهمين جدد<sup>1</sup>. وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في نص المادة 694 من القانون التجاري.

المادة (30) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال المصري:  
"يجوز أن يتضمن نظام الشركة النص على مدى حقوق الأولوية للمساهمين القدامى في الاكتتاب في أسهم زيادة رأس المال بأسهم اسمية نقدية ، وبمراعاة ما يتقرر لها من امتيازات وفقا لأحكام المادة 9 من هذه اللائحة.  
ولا يجوز أن يتضمن النظام النص على اقتصار هذا الحق على بعض المساهمين دون البعض الآخر، مع عدم الإخلال بما يتقرر للأسهم الممتازة من حقوق.  
ويجوز خلال فترة الاكتتاب في الزيادة - تداول هذا الحق سواء منفصلا أو بالتبعية مع الأسهم الأصلية".

المادة (31) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال المصري:  
"لا يجوز أن نقل المدة التي يكون للمساهمين القدامى فيها حق الأولوية في الاكتتاب في أسهم الزيادة في حالة تقريره عن ثلاثين يوما تبدأ من تاريخ فتح باب الاكتتاب في تلك الأسهم ،ومع ذلك تنتهي المدة المشار إليها - قبل مضي ثلاثين يوما بتمام اكتتاب المساهمين القدامى في أسهم الزيادة كل بحسب نصيبه فيها"<sup>2</sup>.

المادة (32) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال المصري:  
"يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية بناء على طلب مجلس الإدارة أو الشريك أو الشركاء المديرين بحسب الأحوال ، وللأسباب الجدية التي يبديها أي منهم وقررها مراقب الحسابات بتقرير منه ، أن تطرح أسهم الزيادة كلها أو بعضها للاكتتاب

<sup>1</sup> عاطف حسن النقلي، مرجع سابق، ص5

<sup>2</sup> اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس مال المصري ،صادر بقانون 96 سنة1992.

العام مباشرة دون أعمال حقوق الأولوية للمساهمين القدامى إذا كانت مقررة في النظام الأساسي للشركة<sup>1</sup>.

### المطلب الثاني: آليات حماية الغير من قرار التعديل.

لا تقتصر آثار تعديل رأس مال شركة المساهمة على دائرتها الداخلية فحسب، بل قد تمتد إلى أطراف خارجية ذات صلة قانونية أو مالية بالشركة، يُطلق عليهم اصطلاحاً "الغير"، مثل الدائنين أو المتعاملين معها بعقود أو التزامات سابقة. وإدراكاً من المشرع لما يمكن أن ينطوي عليه هذا التعديل من إضرار محتمل بمراكز الغير المستقرة قانوناً، فقد أقر آليات قانونية تُمكنهم من الدفاع عن مصالحهم في مواجهة قرارات التعديل التي قد تمسّ حقوقهم أو تؤثر في الضمانات التي يتمتعون بها؛

وفي هذا السياق، تأتي آليات الطعن والتصدي لقرارات التعديل كضمانة أساسية لتحقيق التوازن بين حرية الشركة في تكييف رأسمالها وفق مقتضياتها الاقتصادية، وبين احترام الحقوق المكتسبة للغير. وتُعد المعارضة كطريق طعن مباشر في قرارات الجمعية العامة غير العادية أولى هذه الوسائل التي خُص بها المشرع فئة معينة من الدائنين متى توافرت شروطها. كما تُعد دعوى عدم نفاذ التصرف آلية أكثر عمومية وأثراً، تُمكن الغير من التحصن ضد آثار التعديل إذا تبين أنه يشكل ضرراً محققاً أو تعسفياً في مواجهتهم<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> نفس المرجع.

<sup>2</sup> رشيد فطوس، حماية الغير في شركة المساهمة - دراسة مقارنة- ، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة محمد السادس السويسي الرباط، المغرب، 2011- 2012 ، ص 285.

وبناءً عليه، نتناول في هذا المطلب أبرز الآليات القانونية التي أتاحتها المشرع لحماية الغير من قرارات تعديل رأس مال شركة المساهمة، من خلال فرعين: يُخصص الأول لدراسة الطعن عن طريق المعارضة، بينما يُعالج الثاني دعوى عدم نفاذ التصرف كوسيلة حماية ذات طابع قضائي.

### الفرع الأول: حق الطعن بالمعارضة.

إن تخفيض الشركة لرأسمالها في حالة قيامها به دون وجود خسارة يعتبر إضعاف للضمان المخول للغير تجاه الشركة، لذلك فقد منح المشرع لدائني الشركة حق معارضة التخفيض غير المبرر بالخسارة هذا ما نصت عليه المادة 713 من القانون التجاري و أشارت لحق الدائنين في رفع معارضة في أجل شهر من يوم إيداع محضر المداولات بمكتب ضبط المحكمة بالنسبة للشركات ذات المسؤولية المحدودة، ونفس الحكم بالنسبة لدائني وممثلي أصحاب الأسهم في شركة المساهمة.

لا يكون من حق الدائنين المعارضة إلا إذا تم إثبات تصرف الشركة المتمثل في تخفيض رأس المال بمجرد اتخاذ الشركة القرار بالتخفيض وبعد إيداع محضر المداولات بالمركز الوطني للسجل التجاري من حق الدائنين أن يعارضوا تخفيض رأس المال في أجل 30 يوماً من عملية الإيداع.

إن الحق في المعارضة إجراء احتياطي يقوم به الدائنين حماية لحقوقهم في رأسمال الشركة يكون بهدف وقف عملية التخفيض، التي لا تقوم بها الشركة إلا بعد صدور قرار من القاضي بشأن المعارضة كي لا يكون لذلك التخفيض لرأس المال أي أثر على حقوق الغير وإن وضعية دائني الشركة ليست متطابقة لكل الدائنين لأن الدائنين الذين تعاقدوا مع الشركة بعد تخفيض رأس مالها لا يتأثرون بذلك القرار وخاصة أنهم تعاقدوا مع الشركة في فترة لاحقة للتخفيض، وكانوا على علم به ، باستثناء الدائنين

الذين نشأت ديونهم بعد إيداع محضر المداولة بالمركز الوطني للسجل التجاري من حق المعارضة.

هنا يجب تحديد نطاق الأشخاص الذين تشملهم هذه الحماية بمنحهم حق معارضة تخفيض رأس المال، حيث يفهم من المادة السابقة بأن هذا الحق في المعارضة لا يخص دائن معين أو دائن صاحب حق امتياز أو دائن مرتهن، وإنما كل الدائنين طالما أن المشرع لم يحدد دائن بعينه، فالشرط الوحيد هو أن ينشئ دينه قبل إيداع قرار التخفيض في المركز الوطني للسجل التجاري.

أما بالنسبة للدائن الذي لم يقم بالمعارضة في المهلة المحددة قانوناً، أو لم يستطع إقناع القاضي بحقه في المعارضة، فمن حقه رفع دعوى لحماية الضمان العام المخول له قانوناً نظراً لأن عملية خفض رأس المال تضر بذلك الضمان، وهدف الدائن من هذه الدعوى هنا هو فقط عدم الاحتجاج عليه بتخفيض رأس المال، كي لا يسري في حقه وليس لتوقيف عملية تخفيض رأس المال أو إلغاؤها أو لطلب ضمانات أخرى.<sup>1</sup>

أما أثر المعارضة بالنسبة للدائنين السابقين لعملية خفض رأس المال والذين أوقف القاضي عملية التخفيض لمصلحتهم بعد قبوله للمعارضة، فيأمر القاضي لمصلحتهم بدفع الديون فيسقط حينها أجل الديون وتسدد فوراً للدائنين، أو يأمر بتقديم ضمانات كافية تكفل تسديد الديون حيث يوقف القاضي عملية تخفيض رأس المال لغاية توفير تلك الضمانات. بعد إلزام المشرع الشركة بتقديم تلك الضمانات فإنه لا يكون لعملية تخفيض رأس المال أي أثر قانوني إلا بعد كفالة الدائنين أو تسديد ديونهم، ويمكن أن يقوم البنك المتعامل مع الشركة بتقديم ذلك الضمان عن طريق كفالة الديون.<sup>2</sup>

كما يمكن للقاضي أن يرفض المعارضة فتقوم الشركة بتخفيض رأس المال مباشرة بعد توقيف العملية أثناء أجل المعارضة، لأن المشرع قد منع التخفيض أثناء مهلة

<sup>1</sup> Renaud Mortier, Opérations sur capital social, Lexis Nexis, France, 2010, p 248-249

<sup>2</sup> Dominique Legeais, Suretés et garanties du crédit, 2ème éd, L.G.D.J, France 1999, p 101.

المعارضة، حيث تبدأ الشركة بتخفيض رأس المال بعد انقضاء أجل المعارضة والمتمثل في 30 يوماً، كما توقف كل إجراءات التخفيض لغاية صدور الحكم بعد قبول القاضي للمعارضة، وهذا ما جاء في المادة 713 من القانون التجاري.

### الفرع الثاني: عدم نفاذ التصرف (الدعوى البوليصية)

إن عدم ممارسة حق المعارضة خلال الأجل المحدد قانوناً 30 يوم أو في حالة رفضه من طرف المحكمة، جعل المشرع بين أيدي الدائنين حماية لحقوقهم آلية قانونية مباشرة يلجأ إليها لمواجهة القرارات التي تتخذها الشركة والتي من شأنها التقليل من الضمان العام.

وهذا الإجراء يعرف بالدعوى البوليصية أو دعوى عدم نفاذ التصرف<sup>1</sup>، ومن أجل اللجوء إلى هذا الإجراء وضع المشرع الجزائري جملة من الشروط والتي يتقيد بها الدائن والمدين وشروط خاصة بالتصرف محل الدعوى.

#### 1- الشروط الخاصة بالدائن.

نصت المادة 191 من القانون المدني على أنه ( لكل دائن حل دينه وصدر من مدينه تصرف ضار به، أن يطلب عدم نفاذ هذا التصرف في حقه... )، باستثناء نص المادة نلاحظ أن المشرع وضع شرطين يتقيد بهما الدائن وهما حلول اجل استحقاق الدين و صدور فعل ضار بالدائن فلا يجوز له رفع الدعوى البوليصية ما لم تكن له مصلحة فيها، ونلاحظ ذلك من خلال صدور تصرف ضار به من طرف المدين مما يؤدي إلى إعساره وعدم قدرة الدائن على تحصيل دينه عند الاستحقاق، حيث انه إذا توفر هاذين الشرطين يتمكن الدائن من رفع دعوى عدم نفاذ التصرف في مواجهة المدين، علماً أن اجل استحقاق الدين في المادة 212 من القانون المدني تقتضي مطالبة الدائن القضاء

<sup>1</sup> رشيد فطوس، مرجع سابق، ص 315.

بإسقاط الأجل ثم رفع دعوى عدم نفاذ التصرف، كما تنص المادة 211 فقرة 2 انه من حالات سقوط الآجال إنقاص المدين لتأمين الذي قدمه للدائن<sup>1</sup>.

أما بالنسبة للتقادم إذا وطبقا لما جاء في القانون المدني الجزائري في نص المادة 197، فإن حق الدائن في مباشرة الدعوى البوليصية يسقط بمضي 03 سنوات لا تبدأ من تاريخ التصرف الذي عقده المدين ولا من تاريخ علم الدائن بالتصرف، بل من تاريخ علم الدائن بسبب عدم النفاذ، فقد يعلم الدائن بتصرف المدين في أمواله ولا يعلم أن من شأن هذا التصرف أن يسبب إفسار مدينه وينقص من ضمانه العام أو أنه يجهل انطواءه على غش المدين وعلم المتصرف إليه إذا كان التصرف معاوضة، والحكمة من تحديد مدة 03 سنوات هو المحافظة على استقرار المعاملات حتى لا يبقى مصير التصرف الصادر من المدين معلقا لأمد طويل.

وتسقط الدعوى البوليصية في جميع الأحوال بالنسبة لكافة الدائنين بمضي خمسة عشرة سنة من الوقت الذي صدر فيه التصرف، حتى لو لم يعلم بالتصرف أو بسبب عدم نفاذه<sup>2</sup>.

## 2- الشروط الخاصة بالتصرف محل الدعوى.

يتقيد المدين عند مباشرته لدعوى عدم نفاذ التصرف ببعض الشروط التي يجب أن تتوفر في محل الدعوى والمتمثلة في :

1 أن يكون التصرف الصادر من المدين تصرف قانوني: بمفهوم المخالفة لا يمكن الطعن بالدعوى البوليصية في التصرفات المادية للمدين، مثلا لو تسبب المدين عمدا أو

<sup>1</sup> المواد 191- 211- 212 القانون المدني الجزائري .

<sup>2</sup> حنان موشارة، "الآليات القانونية لحماية الغير من قرار تخفيض رأس مال الشركة التجارية"، المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 10، العدد 3، جامعة باجي مختار -عنابة،- الجزائر، سبتمبر، 2018، ص 165.

إهمالا في الإضرار بالغير بعمل غير مشروع والتزم بالتعويض مما أدى إلى إفساره، فلا يستطيع الدائن الطعن في هذا العامل الغير المشروع بحكم انه عمل مادي<sup>1</sup>.

2 أن يكون التصرف مفقرا للمدين: إن كل تصرف قانوني صادر من المدين يؤدي إلى الإنقاص من حقوقه أو يزيد في التزامه يجعله عرضة للطعن من طرف الدائن بدعوى عدم نفاذ التصرف<sup>2</sup>.

وعليه إذا لم يكن تصرف المدين مفقرا فلا يجوز للدائن في هذه الحالة الطعن فيه بدعوى عدم نفاذ التصرف، من أمثلة التصرفات التي لا يجوز فيها للدائن الطعن بدعوى عدم نفاذ التصرف رفضه قبول هبة عرضت عليه لان رفض قبول الهبة لا يعتبر من التصرفات المفقرة<sup>3</sup>.

غير أن المشرع الجزائري اعتبر بعض تصرفات المدين مفقرة وهي الحالات التي يرفض فيها المدين التصرفات التي تزيد من الضمان العام كرفض الإبراء، فإذا قام الدائن بإبراء مدينه فإن الدين الذي في ذمته ينقضي غير انه إذا رفض المدين هذا الإبراء جاز لدائنيه الطعن في هذا التصرف بدعوى عدم نفاذ التصرف<sup>4</sup>.

3 ألا يكون التصرف متعلقا بحق متصل بشخص المدين: ففي بعض الحالات لا يجوز للدائن الطعن بدعوى عدم نفاذ التصرف في مواجهة مدينهم كتنازل هذا الأخير عن حقه في التعويض عن ضرر أدبي لحقه لأن هذا التنازل لا يعتبر من التصرفات المفقرة<sup>5</sup>.

### 3- الشروط الخاصة بالمدين.

<sup>1</sup> عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام، المجلد الثاني، الجزء الثاني، دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان، 1968، ص 937.

<sup>2</sup> محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني، النظرية العامة للالتزام، أحكام الالتزام، الطبعة الأولى، دار الهدى، الجزائر، 2010، ص 47.

<sup>3</sup> انور سلطان، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ص 46.

<sup>4</sup> لزرق بن عودة، مرجع سابق، ص 81.

<sup>5</sup> ياسين محمد الجبوري، الدعوى المباشرة في القانون المدني الأردني، مجلة الشريعة و القانون، كلية القانون جامعة الإمارات، العدد 52، السنة السادسة والعشرون، ذو الحجة 1433 أكتوبر 2018، ص 344.

من اجل الطعن في دعوى عدم نفاذ التصرف يجب توفر شرطان في المدين والمتمثلان في :

**1 الإعسار:** إن الإعسار هو الذي يبرر تقييد حرية المدين في التصرف ويتحقق ذلك الإعسار نتيجة عدم كفاية أمواله للوفاء بديونه<sup>1</sup>.

ويقصد بالإعسار في الدعوى البوليصية هو الإعسار الفعلي وليس القانوني , ويتحقق الإعسار الفعلي عند زيادة ديون المدين عن حقوقه ويجب أن تكون هذه الديون مستحقة الأداء<sup>2</sup>

## 2 غش المدين :

حيث يعتبر الغش شرطا من شروط رفع الدعوى البوليصية كما انه لا يكفي أن يكون التصرف المطعون فيه قد تسبب في إعسار المدين أو زاد فيه , بل يجب أن يكون هذا التصرف قد صدر من المدين غشا<sup>3</sup>

إن الغش في الدعوى البوليصية يختلف عن التدليس الذي يعيب الرضى لأن هذا الأخير يتكون من أفعال احتيالية تستعمل ضد احد طرفي العقد, على عكس الغش في الدعوى البوليصية الذي يكون موجه لشخص آخر من طرف طرفي العقد , كما يشترط غش المدين أن يقصد الإضرار بالدائن والعبارة فيه أن يكون موجودا وقت تصرف المطعون فيه<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> محمد حسين منصور، احكام الالتزام، الدار الجامعية، الإسكندرية، ص 131.

<sup>2</sup> انور سلطان، مرجع سابق، ص 47

<sup>3</sup> عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص 961.

<sup>4</sup> محمد صبري السعدي، مرجع سابق، ص 147.



## الخاتمة

بعد هذه الدراسة لموضوع تعديل رأس مال شركة المساهمة في القانون الجزائري، وما يثيره من إشكالات قانونية ذات طابع دقيق ومتشعب، يمكن القول إن هذا الموضوع يُعد من بين أكثر المسائل الفنية حساسية في حياة الشركة، لما له من تأثير مباشر على التوازن المالي، والهيكل التنظيمي، ومراكز المتدخلين القانونيين فيها، سواء تعلق الأمر بالمساهمين، خاصة فئة الأقلية، أو بالدائنين والغير.

وقد تناولنا في الفصل الأول من هذا البحث، ماهية تعديل رأس المال، حيث وقفنا بداية على مفهوم التعديل وتمييزه عن غيره من المصطلحات القريبة، ثم استعرضنا أسباب التعديل، سواء ما تعلق منها بالزيادة أو التخفيض، وخلصنا إلى أن الدوافع تتنوع بين حاجات اقتصادية توسعية، أو رغبة في إعادة التوازن المالي نتيجة للخسائر. أما في شروط التعديل، فقد تبين أن المشرع الجزائري يشترط جملة من الإجراءات الشكلية والموضوعية الدقيقة، سواء تعلق الأمر باعتماد القرار من قبل الهيئة المختصة، أو احترام مقتضيات حماية حقوق المتدخلين.

أما في الفصل الثاني، فقد تم التطرق إلى الأحكام الخاصة بالتعديل، حيث وقفنا على الطرق العملية التي يتم بها تعديل رأس المال، سواء من خلال إصدار أسهم جديدة، أو تحويل السندات، أو من خلال إدماج الاحتياطات، بالنسبة للزيادة، أو من خلال تخفيض القيمة الاسمية للأسهم أو عددها، أو عن طريق شراء الشركة لأسهمها، في حالة التخفيض. وقد تبين لنا من خلال هذا المحور أن آثار التعديل لا تقتصر على الجانب المالي فقط، بل تمتد لتشمل الآثار القانونية التي تمس المركز القانوني لكل من الشركة

## الخاتمة

والمساهمين والدائنين، بما في ذلك إمكانية الإضرار بمصالح فئات معينة إن لم تُؤقّر لهم الحماية الكافية.

وفي هذا السياق، أولى البحث أهمية خاصة لمسألة **حماية حقوق الأقلية والغير**، حيث أُبرزت الضمانات التي يكفلها القانون للمساهمين غير الموافقين على التعديل، لاسيما اشتراط موافقة الجمعية العامة غير العادية، وكذا حق الأولوية في الاكتتاب في حالة الزيادة. كما تم التطرق إلى الآليات المتاحة لحماية مصالح الغير، سواء من خلال **الطعن بالمعارضة أو دعوى عدم نفاذ التصرف**، وكلها أدوات قانونية تهدف إلى تحقيق التوازن بين حرية الشركة في تعديل رأسمالها، وبين حماية الحقوق المكتسبة للمتدخلين. ومن خلال ما تقدم، يمكن إجمال أهم النتائج التي توصل إليها البحث فيما يلي:

1. إن تعديل رأس مال شركة المساهمة يُعد من القرارات الإستراتيجية الكبرى، التي تتطلب تقييدًا قانونيًا صارمًا، ضمانًا لحماية مصالح جميع المتدخلين.
2. أن المشرّع الجزائري، رغم تنظيمه العام لعمليات التعديل، لا يزال بحاجة إلى مزيد من الدقة والتفصيل في بعض الجوانب، خصوصًا في ما يتعلق بحماية المساهمين الأقلية والغير.
3. أن الآليات القضائية المقررة لحماية الحقوق، رغم أهميتها، تظل محدودة في نطاقها وفعاليتها العملية، خاصة مع غياب اجتهاد قضائي مستقر وموسع في هذا المجال.

وبناءً على ذلك، يقترح هذا البحث جملة من الاقتراحات:

- ضرورة إدخال تعديلات تشريعية على القانون التجاري الجزائري، تكفل حماية أوضح للمساهمين الأقلية والدائنين، خصوصًا عند تعديل رأس المال.

## الخاتمة

---

- تعزيز صلاحيات الجهات القضائية في الرقابة على قرارات الجمعيات العامة، لا سيما تلك التي من شأنها المساس بالتوازن المالي أو بحقوق الشركاء.
- توسيع نطاق التوعية القانونية لدى المستثمرين وأصحاب الأسهم، بخصوص حقوقهم وطرق الطعن القانونية المتاحة في مواجهة قرارات التعديل.

في الختام، نأمل أن يكون هذا البحث قد وُفِّق في تسليط الضوء على واحدة من الإشكاليات القانونية الحيوية في مجال الشركات، وساهم - ولو بشكل متواضع - في إثراء النقاش الفقهي حول موضوع تعديل رأس مال شركة المساهمة، وفتح المجال أمام دراسات أكثر تفصيلاً وتخصصاً في المستقبل.

## قائمة المراجع

أولاً: باللغة العربية

أ. النصوص القانونية

\* القوانين والأوامر

- 1- القانون رقم 02-11 المؤرخ في 24-12-2002 والمتضمن قانون المالية لسنة 2003، ج ر العدد 86، لسنة 2002.
- 2- القانون رقم 22/23 المؤرخ في 24/12/2024 والمتضمن قانون المالية لسنة 2024، الجريدة الرسمية عدد 86، لسنة 2023.
- 3- الأمر 58/75 المؤرخ في 28/09/1975 المتعلق بالقانون المدني الجزائري المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد 101 لسنة 1975.
- 4- الأمر 59/75 المؤرخ في 29/09/1975 المتعلق بالقانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم بالمرسوم التشريعي 08/93 المؤرخ في 25/04/1993، الجريدة الرسمية عدد 27 بتاريخ 27/04/1993.
- 5- الأمر 04/01 المؤرخ في 20/08/2001 المعدل والمتمم والمتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصصتها، الجريدة الرسمية العدد 47 الصادرة بتاريخ 22/08/2001.
- 6- المرسوم التنفيذي رقم 375/09 المؤرخ في 16/11/2009 والمتعلق بالحد الأدنى لرأسمال شركات التأمين، الجريدة الرسمية العدد 67 الصادرة بتاريخ 19/11/2009 .

## قائمة المراجع

- 7- النظام رقم 02/24 المؤرخ في 2024/02/06 والمتعلق بالحد الأدنى لرأس المال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر الجريدة الرسمية العدد 18 الصادرة بتاريخ 2024/03/13.

### ب. الكتب

- 1- إبراهيم سيد أحمد. قانون الشركات، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة للنشر، الجزائر 1999
- 2- احمد شكري السباعي، الوسيط في الشركات والمجموعات ذات النفع الاقتصادي، الجزء الرابع، دار نشر المعرفة الرباط، المغرب
- 3- أحمد محرز، القانون التجاري الجزائري (الجزء الخاص بالشركات التجارية)، الطبعة الرابعة، دار الكتاب الجديد، الجزائر 2020
- 4- إسماعيل، عبد الغني، القانون التجاري - الشركات المساهمة والشركات ذات المسؤولية المحدودة، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2019.
- 5- إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010
- 6- إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الجزء الثاني عشر، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010
- 7- أميرة صدقي، الشركات ذات رأس المال المتغير، مطبعة جامعة القاهرة، الكتاب الجامعي، 1993
- 8- انور سلطان، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية 46.
- 9- بشير بوقدما، الشركات التجارية في التشريع الجزائري، الطبعة الأولى، دار الكتاب الحديث، الجزائر 2017
- 10- ج.ريبير، ر.روبلو، المطول في القانون التجاري، ميشال جرمان، الجزء الأول، المجلد الثاني، ترجمة منصور القاضي، سليم حداد، ف1553

## قائمة المراجع

- 11- جاسم فاروق إبراهيم، حقوق المساهم في الشركة المساهمة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت
- 12- حسن عبد الحميد عناية، الشركات التجارية، المجلد الأول، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، طبعة 2018
- 13- رشوان مصطفى، القانون التجاري - الشركات المساهمة، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، الإسكندرية، 2018.
- 14- سميحة القيلوبي، الشركات التجارية، النظرية العامة للشركات و شركات الأشخاص، الطبعة الثانية، القاهرة .
- 15- سمير بلعباس، قانون الشركات التجارية (شركات الأموال)، الطبعة الثالثة، دار عزة للنشر، الجزائر 2019
- 16- عاطف حسن النقلي، حماية حقوق الأقلية من حملة الأسهم في القانون المصري، جامعة الزقازيق
- 17- عبد الرحيم جويحان، النظام القانوني لتخفيض رأس مال شركات الأموال الخاصة، دراسة مقارنة، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان ، الأردن .
- 18- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام، المجلد الثاني، الجزء الثاني، دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان، 1968
- 19- عبد القادر بلعيساوي، الوجيز في شرح القانون التجاري - الجزء الثاني: الشركات التجارية، دار هومة، الجزائر، الطبعة 2021
- 20- عبد القادر صابر، قانون الشركات - الشركات المساهمة والأوراق المالية، الطبعة الثانية، دار الثقافة القانونية، الجزائر 2020
- 21- علي بارودي؛ محمد فريد العريني، القانون التجاري، دار المطبوعات الجامعية الاسكندرية، 1986
- 22- علي حسن يونس، الشركات الجارية، دار الفكر العربي، القاهرة ، 1990
- 23- عماد محمد أمين السيد رمضان، حماية المساهم في شركة المساهمة، دار الكتب القانونية، مصر، 2008

## قائمة المراجع

- 24- فاطمة أمال حلوش ، حق المساهم في التصرف في أسهمه في شركات المساهمة ، رسالة دكتوراه ، جامعة جيلالي ليابس،كلية الحقوق، سيدي بلعباس، 2007-2008
- 25- محمد بن همو، القانون التجاري الجزائري (الجزء الخاص بالشركات المساهمة)، الطبعة الثانية، دار النشر الجامعي، الجزائر 2018
- 26- محمد توفيق سعودي، القانون التجاري، الجزء الثاني في الشركات التجارية، دار الأمين للطباعة، القاهرة، 1997
- 27- محمد حسين إسماعيل، الحماية القانونية لثبات رأس المال في شركات الأموال - السعودية (دراسة مقارنة)، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، 2012
- 28- محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني، النظرية العامة للالتزام، أحكام الالتزام، الطبعة الأولى، دار الهدى، الجزائر 2010
- 29- محمد فريد العريني، القانون التجاري، النظرية العامة للشركات، شركات الأشخاص، شركات الأموال، دار المطبوعات الجامعية، لإسكندرية .
- 30- مرتضى ناصر نصر الله، الشركات التجارية، مطبعة الارشاد، بغداد، 1969.
- 31- مصطفى كمال طه، القانون التجاري، الشركات التجارية، الاحكام العامة في الشركات الاشخاص شركات الاموال، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 1996
- 32- مصطفى كمال طه؛ وائل أنور بندق، أصول القانون التجاري، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2013
- 33- معن عبد الرحيم عبد العزيز جويحان، النظام القانوني لتخفيض رأس مال شركات الأموال الخاصة دراسة مقارنة، دار الحامد للنشر والتوزيع الأردن، 2008
- 34- مهند ابراهيم علي فند الجبوري، النظام القانوني للتحويل إلى القطاع الخاص المخصصة دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع عمان، 2008
- 35- نادية فوضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008
- 36- نئيس نغم حنا، النظام القانوني لزيادة رأسمال شركة المساهمة دراسة مقارنة، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، 2002

## قائمة المراجع

37- يعقوب يوسف صرخوة، الأسهم و تداولها في شركات المساهمة، دار النهضة، مصر،  
1982

ج- الرسائل والمذكرات

\* أطاريح الدكتوراه

1- امينة مصطفى، رأس مال شركة المساهمة ،اطروحة نيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون  
اعمال ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر .

2- بن عودة ليلى، تعديل رأس المال في شركة المساهمة في التشريع الجزائري - دراسة مقارنة،  
رسالة دكتوراه، جامعة سيدي بلعباس، 2021

3- رشيد فطوس، حماية الغير في شركة المساهمة - دراسة مقارنة- ، أطروحة دكتوراه، كلية  
العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة محمد السادس السويسي الرباط، المغرب  
2011 - 2012

4- زعور عبد السلام، زيادة رأس مال شركة المساهمة وفقا للتشريع الجزائري، أطروحة مقدمة  
لنيل شهادة الدكتوراه، قانون اعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد  
حيضر، بسكرة، 2018-2019

5- يمينة العماري، النظام القانوني لزيادة وتخفيض رأس مال شركة المساهمة في القانون  
الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم  
السياسية، جامعة بوبكر بلقايد، تلمسان، 2018

\* مذكرات الماجستير والماستر

1- حبيب الرحمان علي أحمد نايف، الآثار القانونية لتعديل عقود شركات الأموال والشركات  
المختلطة،(دراسة مقارنة)، القانون اليمني والمصري، رسالة ماجستير، جامعة القاهرة، 2005

## قائمة المراجع

- 2- حليلة بوسحابة، التنظيم القانوني للاستهلاك وتخفيض رأس المال، مذكرة ماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الأمين دباغين، سطيف 2
- 3- سهام عبورة، الخوصصة الجزئية بنقل ملكية رأسمال المؤسسة العمومية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002
- 4- فوزية بن غانم، النظام القانوني لتداول القيم المنقولة الصادرة عن شركة المساهمة، دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والفرنسي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر .
- 5- ريمة علي لميس، النظام القانوني لراس مال شركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق وعلوم سياسية، جامعة العربي بن مهدي، ام بواقي

### \* المقالات

- 1- حنان موشارة، "الآليات القانونية لحماية الغير من قرار تخفيض رأس مال الشركة التجارية"، المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 10، العدد 3، جامعة باجي مختار -عنابة، - الجزائر، سبتمبر، 2018
- 2- زهر خليل فركاد، النظام القانوني لتخفيض رأس مال شركة المساهمة، مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الأول، السنة التاسعة، جامعة بغداد العراق .
- 3- ياسين محمد الجبوري، الدعوى المباشرة في القانون المدني الأردني، مجلة الشريعة و القانون، كلية القانون جامعة الإمارات، العدد 52، السنة السادسة والعشرون، ذو الحجة 3 أكتوبر 2014

ثانيا: اللغة الفرنسية

- 1- Dominique. Legeais ،Suretés et garanties du crédit ،2éme éd ،L.G.D.J ، France 1999
- 2- Renaud. Mortier ،Opérations sur capital social ،Lexis Nexis ،France ، 2010

## الفهرس

1	.....	مقدمة
5	.....	الفصل الأول ماهية تعديل رأس مال شركة المساهمة
6	.....	المبحث الأول: ماهية تعديل رأس مال شركة المساهمة.
7	.....	المطلب الأول: تعريف تعديل رأس مال شركة المساهمة .
7	.....	الفرع الأول: تعريف زيادة رأس المال.
8	.....	الفرع الثاني: تعريف تخفيض رأس المال.
10	.....	المطلب الثاني: تمييز تعديل رأس المال عن غيره من المصطلحات المشابهة له.
10	.....	الفرع الأول: تمييز زيادة رأس مال شركة المساهمة عن غيره من المصطلحات.
10	.....	أولاً: إصدار شركات المساهمة لسندات القرض.
12	.....	ثانياً: اندماج شركة المساهمة.
14	.....	الفرع الثاني: تمييز تخفيض رأس المال عن توزيع الأرباح الصورية
16	.....	المبحث الثاني: أسباب تعديل رأسمال شركة المساهمة.
17	.....	المطلب الأول: أسباب زيادة رأسمال شركة المساهمة.
18	.....	الفرع الأول: الأسباب الاقتصادية.
18	.....	أولاً: توسيع نشاط الشركة.
18	.....	ثانياً: تجنب القروض البنكية.
19	.....	ثالثاً: الاكتتاب في الأسهم من قبل العاملين في الشركة.
19	.....	رابعاً: سداد الديون.
19	.....	خامساً: مطالبة أعضاء الشركة بالحصول على الاحتياطي.
19	.....	الفرع الثاني: أسباب قانونية.
20	.....	أولاً: الضبط الاقتصادي.
21	.....	ثانياً: الخصوصية.
21	.....	المطلب الثاني: أسباب تخفيض رأسمال شركة المساهمة.
22	.....	الفرع الأول: وجود خسائر.
22	.....	الفرع الثاني: زيادة رأس المال عن حاجة الشركة.

23.....	الفرع الثالث: بقاء أسهم لم يكتتب بها في رأسمال الشركة.
24.....	الفرع الرابع: إعادة هيكلة رأسمال الشركة.
25.....	المبحث الثالث: شروط تعديل رأسمال شركة المساهمة.
26.....	المطلب الأول: شروط زيادة رأسمال شركة المساهمة.
26.....	الفرع الأول: صدور قرار الزيادة من الجمعية العامة غير العادية.
27.....	الفرع الثاني: سداد رأسمال الشركة بكامله.
28.....	الفرع الثالث: فحص أصول وخصوم الشركة.
29.....	الفرع الرابع: أن تتم الزيادة خلال مدة محددة.
29.....	المطلب الثاني: شروط تخفيض رأسمال شركة المساهمة.
30.....	الفرع الأول: صدور قرار التخفيض من الجمعية العامة غير العادية.
31.....	الفرع الثاني: الحفاظ على مبدأ المساواة بين المساهمين.
32.....	الفرع الثالث: الحفاظ على الحد الأدنى لرأسمال الشركة.
34.....	الفصل الثاني: الأحكام الخاصة بتعديل رأسمال شركة المساهمة في التشريع الجزائري .
35.....	المبحث الأول: طرق تعديل رأسمال شركة المساهمة في التشريع الجزائري.
36.....	المطلب الأول: طرق زيادة رأسمال شركة المساهمة.
37.....	أولاً: إصدار أسهم عينية .....
38.....	ثانياً: إصدار أسهم نقدية .....
43.....	الفرع الثاني: زيادة رأسمال الشركة بدمج الاحتياطي.
44.....	الفرع الثالث: زيادة رأس المال بتحويل سندات الدينالى أسهم.
46.....	المطلب الثاني: طرق تخفيض رأسمال شركة المساهمة.
46.....	الفرع الأول: تخفيض القيمة الاسمية للسهم.
48.....	الفرع الثاني: تخفيض رأس المال بتقليص العددي للأسهم.
48... ..	أولاً: تخفيض رأس مال شركة المساهمة من خلال تقليص عدد الأسهم المملوكة من طرف المساهمين.
50.....	ثانياً: شراء الشركة لأسهمها كطريقة لتخفيض رأس المال.
51.....	المبحث الثاني: آثار تعديل رأس مال شركة المساهمة في التشريع الجزائري.
52.....	المطلب الأول: آثار الزيادة في رأس المال.
54.....	الفرع الثاني: أثر الزيادة على المساهمين.

## الفهرس

55.....	الفرع الثالث: أثر الزيادة على الدائنين.
56.....	المطلب الثاني: آثار التخفيض في رأس المال.
57.....	الفرع الأول: أثر التخفيض على الدائنين.
57.....	أولاً: الدائنين السابقين للتخفيض.
57.....	ثانياً: الدائنين اللاحقين للتخفيض.
58.....	الفرع الثاني: تأثير التخفيض على المساهمين.
60.....	المبحث الثالث: حماية حقوق الأقلية من قرار التعديل في التشريع الجزائري.
61.....	المطلب الأول: حقوق الأقلية في قرار التعديل.
61.....	الفرع الأول: الحق في عدم التعديل إلا عن طريق قرار من الجمعية العامة غير العادية.
62.....	الفرع الثاني: الحق في الاكتتاب في زيادة رأس المال.
64.....	المطلب الثاني: آليات حماية الغير من قرار التعديل.
65.....	الفرع الأول: حق الطعن بالمعارضة.
67.....	الفرع الثاني: عدم نفاذ التصرف (الدعوى البوليسية).
72.....	الخاتمة
75.....	قائمة المراجع
82.....	الفهرس

# الملخص

## باللغة العربية:

إن اشتراط المشرع الجزائري تضمين الوثائق التأسيسية لشركة المساهمة بياناً صريحاً بمقدار رأس مالها، يُجسد الأهمية المركزية التي يحتلها هذا العنصر في الكيان القانوني والمالي للشركة، بوصفه المصدر الأساسي لتمويل نشاطها. وقد أولى المشرع أهمية خاصة لاستقرار رأس المال، باعتباره يمثل الضمان العام لدائني الشركة، وهو ما يفسر حرصه على تثبيته وعدم المساس به طيلة مدة حياة الشركة.

ومع ذلك، فقد أجاز القانون تعديل رأس المال، سواء بالزيادة أو التخفيض، غير أنه أحاط هذا التعديل بجملة من الشروط والإجراءات القانونية الصارمة، ضماناً لتحقيق التوازن بين مصلحة الشركة وحقوق المساهمين، من جهة، وحماية مصالح الغير المتعاملين معها، من جهة أخرى.

## الكلمات المفتاحية:

شركات المساهمة - رأس المال - ثبات رأس المال - زيادة رأس المال - تخفيض رأس المال.

## باللغة الانجليزية:

The requirement imposed by the Algerian legislator to include an explicit statement of the share capital in the founding documents of a joint-stock company reflects the central importance of this element in the company's legal and financial structure, as it constitutes the primary source of financing for its activities. The legislator has placed particular emphasis on the stability of the share capital, considering it as the general guarantee for the company's creditors. This explains the legislator's insistence on maintaining its constancy and prohibiting any interference with it throughout the company's existence.

Nevertheless, the law permits the modification of the share capital, whether by increase or reduction. However, such modification is subject to a set of strict legal conditions and procedures, intended to ensure a balance between the company's interests and the rights of shareholders, on one hand, and to safeguard the interests of third parties dealing with the company, on the other.

## The key words:

Stock companies - stability of capital – modification of capital.